جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الهيئات الاستشارية للادارة المحلية في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- يونسي مروان
- بن سكري يونس

إشراف الأستاذ:
-د. بن علية حميد

لجنة المناقشة

-د/أ. عمران عطية	رئيسا
-د/أ. بن علية حميد	مقررا
-د/أ. لدغش سليمة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل والدين قائلا في كتابه الكريم بعد بسم الله الرحمان الرحيم . وفوق كل ذي علم عليم .... سورة يوسف

صدق الله العظيم

وقال أيضا رسولنا الكريم عليه افضل الصلاة وازكى سلام (من صنع اليكم معروفا فكافأوه . فان لم تجدو ما تكافئوه به فأدعو له حتى تروا انكم كافأتموه

رواه داود

وأيضا أتقدم بجزيل الشكر للأولاك المخلصين الذين لم يالو جهدا في مساعدتنا في مجال البحث والشكر الجزيل للأستاذ المشرف بن عليا حميد الذي بذل جهدا معنا بتقديم يد العون لإكمال هذه المذكرة .

اهداء

نهدي على العمل المتواضع الى والدينا وجميع افراد عائلة يونسي

وعائلة بن سكري

والى أصدقائنا وأحبابنا

والى كل من ساهم معنا لإنجاز هذا العمل

الملخص

إن إنشاء الهيئات الاستشارية على مستوى الإدارة المحلية أمر محتم للغاية حيث تكمن أهميته في الإعانة على حل المشاكل بطرق و أساليب جوهرية و عصرية و مساعدتها في الوصول إلى قرارات سليمة تخدم جميع فئات المجتمع.

و يقوم النظام البلدي و الولائي في الجزائر على مبدأ الديمقراطية النيابية مع أن هذه الأخيرة أثبتت محدوديتها في تجسيد المبدأ الديمقراطي لذلك فإن الاتجاه المباشر هو إدراج مختلف أشكال الديمقراطية التشاركية التي تسمح بمشاركة المواطنين في تسيير شؤنهم المحلية

الكلمات المفتاحية:

الاستشارة، الهيئات الاستشارية، الإدارة المحلية، الديمقراطية التشاركية

مقدمة

ان تطور مفهوم الدولة في العصر الحديث وتعقد وظائفها أدى الي تدخلها في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فتزايدت الأعباء الواقعة علي عاتق الدولة مما ادى الي الاستعانة بالهيئات الاستشارية نتيجة التعقيد والتداخل الدي مس الأنشطة الإدارية والتحليل هده الأنشطة يجي الاستعانة بالخبراء والفنيين والتقنيين والمختصين لان المسؤول الإداري ليس بوسعه دراسة جميع المشاكل لإيجاد حلول لها

فتقوم هده الهيئات الاستشارية بدراسة ما طلب منها وجمع كل ما يتعلق بموضوع الدراسة من وثائق وبيانات

لهدا لجأت الدولة من اجل تنظيم مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية الى الاستعانة بالهيئات الاستشارية لتخفيف من الأعباء علي عاتقها والعمل على إيجاد الحلول اللازمة والمناسبة ولمساعدة الهيئات السياسية والإدارية والاقتصادية في القيام بأعمالها في اصدار تنظيمات وقرارتها إدارية وتعتبر الهيئات الاستشارية من بين الهيئات العامة التي تساعد الدولة علي مواجهة المشاكل والتحديات الخاصة انها تهدف الى إعطاء رأي يساعد في اتخاد قرار الدي يهدف بدوره أيضا الي تغيير تسيى الي شيى جيد وتغيير الآراء الاستشارية التي تصدرها الهيئات الاستشارية من بين الأركان الأساسية التي تقوم عليها عملية اتخاد القرارات

وتعد الهيئات الاستشارية من بين الهيئات التي أصبحت تلقى اهتماما كبيرا من قبل لدارسين والكتاب ودلك مما أصبحت تقدمه هده الهيئات من دور كبير في مختلف المجلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما ان التطور الدي تشهده العالم في جميع المجالات شجع

علي نمو دور الهيئات الاستشارية من خلال زيادة عددها وعدد المستشارين
يعود سبب اختيار دراسة موضوع الهيئات الاستشارية الي نقص الفادح في الدراسات العلمية والأكاديمية التي تناولت في الموضوع الي جانب الدولة خاصة في ظل الإشكالات القانونية التي تقع فيها المؤسسات العمومية عند إصدارها للقرارات
وكان الهدف في اخيار هدا الموضوع هو البحث وتفسير طريقة عمل هده الهيئات ومدى تطبيق هده الاستشارات علي امر الواقع من طرف الهيئات التنفيذية وللموضوع أهمية كبيرة جدا بحيث يعتبر تعدد الهيئات الاستشارية في الأجهزة الدولة دليل علي أهميتها البالغة التي تحتلها هذه الهيئات لذلك أصبحت هده الهيئات الاستشارية من مقتضيات وجود الإدارة الحديثة كون هذه الهيئات تضمن فعالية النشاط الإداري وتفتح افاق امام السلطة للاتخاذ القرارات.
وتعتبر الهيئات الاستشارية اسمى صور تطبيق النظام الديمقراطي وتكريسا للمبادى الديمقراطية وحماية للحقوق ولحريات ولعل اهم الحقوق التي كرستها الدساتير المعاصرة هي مشاركة الشعوب في الحكام علي مستوى الوطني والمحلي.

إشكالية الدراسة.

مدى مساهمة الهيئات الاستشارية في نشاط للإدارة المحلية

حدود الدراسة .

نعتمد في دراستنا لهذا الموضوع عل أسلوب الوصفي والتحليلي من خلال وصف وتحليل طبيعة اختصاص الهيئات الاستشارية للإدارة المحلية في القانون الجزائري

الصعوبات .

مما لاشك فيه فان الطالب في مثل هذه المواضيع يصادف عوائق كتبرة لعل أمها نقص في المراجع التي تفتقر اليها المكتبات الجزائرية بشكل كبير وبالرغم من ذلك فان هذا العائق لم يمنعنا من اختيار هذا الموضوع والبحث فيه
وتقديم اضافت جديدة في هذا المجال الذي يكتسي أهمية بالغة جدا ولاسيما في الوقت الحاضر الذي أصبحت فيه الهيئات الاستشارية مسالة جوهرية في تسيير الشؤون العمومية وتشكل أولوية من أولويات بالنسبة للسلطات العمومية لتخفيف من أعباء مشاكل الدولة ومحاولة ترشيد القرار الإداري
وقد يسمح هذا العمل المتواضع للإجابة علي مختلف التساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع ويفتح افاق لإنجاز أبحاث ودراسات أخرى في هذا الميدان

خطة البحث

حتي نتمكن من الإجابة على الإشكالية البحث فقد تم دراسة الموضوع في فصلين
الفصل الأول جاء تحت عنوان الاطار المفاهيمي للهيئات الاستشارية تطرقنا الي مفهوم الهيئات الاستشارية ودراسة أنواع الاستشارات القانونية التي تختص بها الهيئات الاستشارية في المبحث الأول اما في المبحث الثاني فتضمن أنواع الهيئات الاستشارية ومنها الهيئات الحدثة بموجب مرسوم رياسي ومنها المحدثة بموجب مرسوم تنفيذي.
الفصل الثاني الذي كان تحت عنوان الاطار التنظيمي للهيئات الاستشارية في الإدارة المحلية فقد تناولنا في المبحث الأول من خلال الأجهزة الاستشارية منها البلدية والولاية
اما المبحث الثاني تناولنا خلاله الأنشطة الاشتراكية منها الديمقراطية الاشتراكية في البلدية والديمقراطية الاشتراكية في الولاية .

الاطار المفاهيمي للهيئات الاستشارية للإدارة المحلية في الجزائر

المبحث الأول مفهوم الهيئات الاستشارية

لقد قامت العديد من الدول المغاربية كالجزائر تونس والمغرب بتكريس الهيئات الاستشارية في منظومتها القانونية وعلى راسها الدستور وبدءا بالمملكة المغربية سنة 2011 وتليها تونس سنة 2014 والجزائر سنة 2016 سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم الهيئات الاستشارية وتبيين الوظيفة الاستشارية التي حددها المشرع الجزائري وخص بها كل هيئة على حدي والمطلب الأول. سنتناول في المطلب الثاني أنواع الاستشارات القانونية التي تختص بها هذه الهيئات الاستشارية

المطلب الأول مفهوم الهيئات الاستشارية

نظرا لأهمية الاستشارات وما لها من مكانة صارت تعرفها الدول المتقدمة اتجهت هذه الأخيرة الى احداث الهيئات استشارية مختلفة في اعمال الإدارية والسياسية. لإعطاء اقتراحات واراء تتسم بنوع من الدقة والموضوعية. وللحديث عن الهيئات الاستشارية نتجه لتعريف الاستشارة والوظيفة الاستشارية وذلك عبر مجموعة من من التعاريف التي تراودها رجال القانون.

الفرع الأول المقصود بالوظيفة الاستشارية

تعتبر الوظيفة الاستشارية من اهم الوظائف الإدارية في الإدارة وذلك لما تحمله الاستشارية من أهمية بالغة. لأنها تعمل على تقديم الآراء والحلول من قبل اهل الخبرة والكفاءة الى الإدارة المستشيرة

+عرفتها الدكتورة عفاف محمد الباز. **بانها العمل المعني التي يقوم بها اشخاص المدرسون ومؤهلون لتقديم العون والمساعدة للقيادة في مختلف المؤسسات والمنشئات. عن طريق التحليل الموضوعي المنظم للحقائق القائمة. وتطبيق الاحكام الموضوعية والقائمة على المعرفة التخصصية والمهارات والأساليب المشهود لها[1].**

ومن خلال هذا التكوين يظهر ان الوظيفة الاستشارية تستوجب امتلاك المعرفة والخبرة الكافية في مجال معين بهدف حل المشاكل والعراقيل وتنظيم الحقائق والمعلومات بشكل عام.

ومن ثم فان اعماله وتوصياته مهما كان شكلها من حيث القانون ذات طبيعة استشارية اذ انها تفتقر الى القوة الإلزامية باستثناء بعض التصرفات المتصلة بالتسيير الإداري للمجلس والتي يمكن تكييفها على انها قرارات إدارية يمكن الطعن فيها اما مجلس الدولة كقاضي الغاء.[2]

+ وعرفها الأستاذ محمد فؤاد **بانها تلك الهيئات الفنية التي تعاون أعضاء السلطة الإدارية بالآراء الفنية المدروسة في المسائل الإدارية التي تدخل في اختصاصهم. وتتكون هذه الهيئات من عدد من الافراد المتخصصين في فرع من فروع المعرفة. يجتمعون في هيئة مجلس للمداولة والمناقشة والبحث وابداء الراي في مسائل التي تعرض عليهم.[3]**

احمد الطيلب. دور المستشارين والهيئات الاستشارية الرسمية في ترشيد القرارات السياسية العامة. رسالة دكتوراه. تخصص تنظيم السياسي [1]والإداري. جامعة الجزائر (3) كلية العلوم السياسية وعلاقات الدولية سنة 2019/2012 ص7

[2] الدكتور محمد الصغير بعلي. القانون الإداري. التنظيم الإداري. دار العلوم للنضر والتوزيع الحجار. عنابة. الجزائر.ص124.127

[3]احمد بوضياف. الصادرة عن المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر سنة 1989ص100

+ عرفها الأستاذ احمد بوضياف **بانها هيئات او افراد متخصصة تتكون من فنيين ذو خبرة واسعة يبدون اراء مؤكدة وغير ملزمة لتخفيف عن الإدارة ومساعدتها**[1]
نستنبط من التعريفات التي تم ذكرها ان هذه الهيئات هي هيئات تضم طاقم من الفنيين والمختصين في مجالات مختلفة. يقدمون حلول مدروسة ومؤكدة لترشيد القرار الإداري.
+ اما الدكتور سيد محمد الهواري **فيرى بانها تلك الأجهزة المعاونة في تخفيف العبى الذهني والعصبي على الإدارة العليا والمسامة في التنسيق والوحدة في الجهد الجماعي**.
+ ويعرفها الأستاذ حمدي امين عبد الهادي **بانها تلك الأجهزة التي بحكم التخصص هذه الأمور تعتبر أقدر أجهزة الدولة علي تزويد وحدات الإدارة العامة بالراي والمشورة شؤون الوظيفة العامة. سواء من الناحية القانونية او من الناحية الفنية والحقيقة ان الكفاءة الإدارة تتوقف الى حد بعيد على الكفاءة هذه الخدمة الاستشارية فالإدارة تنطوي على مشاكل بشرية ومن ثم تكون معالجتها على نحو انساني أفضل**[2]
ومن خلال اختلاف وجهات النظر بين الكتاب والفقهاء وهناك من حصرها في مجال قانوني. وهناك من حصرها في مجال الاقتصادي الإداري وهناك من حصرها في مجال فني والتقني
ومن اجل هذا ظهرت فكرة الاستعانة بالهيئات الاستشارية نتيجة التعقيد والتداخل الذي مس الأنشطة الإدارية. خاصة ان تحليل هذه الأنشطة بتطلب الاستعانة بمجموعة من الخبراء الفنيين المتخصصين. كما ان المسؤول الإداري لا يسعه دراسة كل المشاكل والمعوقات وإيجاد حلول

الفرع الثاني المقصود بالهيئات الاستشارية

لقد كثرت التعريفات حول الهيئات الاستشارية وسنحاول ابراز اهم التعريفات التي تناولها معظم الكتاب والفقهاء.

+ يعرفها الأستاذ حمدي أمين عبد **الهادي بأنها تلك الأجهزة التي بحكم تخصصها بهذه الأمور تعتبر أقدر أجهزة الدولة على تزويد وحدات الإدارة العامة بالرأي والمشورة في شؤون الوظيفة العامة، سواء من الناحية القانونية أم من الناحية الفنية**[3]

+ يعرفها الدكتور سليمان محمد الطهاوي **بأنها هيئات إدارية تقوم أصال لمعاونة الهيئات التنفيذية الرئيسية، فهي من هذه الناحية شبيهة إلى حد ما بالهيئات الفنية المساعدة ولكنها تختلف عنها في وظيفتها إلى حد كبير، فالهيئات الإدارية الاستشارية -وفقا للتسمية الأمريكية- تنحصر وظيفتها في الإعداد و التحضير و البحث، ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تملك إصدار القرار**[4].

---

[1] احمد بوضياف. مرجع سابق. ص89

[2] . احمد امين عبد الهادي نظرية الكفاية في الوظيفة العامة دراسة أصول العامة للتنمية الإدارية وتطبيقاتها المقارنة رسالة دكتوراه القاهرة 1980 ص482

[3] . احمد امين عبد الهادي نظرية الكفاية في الوظيفة العامة دراسة أصول العامة للتنمية الإدارية وتطبيقاتها المقارنة رسالة دكتوراه القاهرة 1980 ص482

[4] سليمان محمد الطماوي الوجيز في الإدارة العامة. دار الفكر العربي القاهرة 2000 ص103

+عرفها الدكتور سيد محمود الهواري بانها **تلك الأجهزة المعاونة في تخفيف العبى الذهني والعصبي على الإدارة العليا والمساهمة في التنسيق والحدة في الجهد الاجتماعي.**[1]
+ كما عرفها الأستاذ محمد الصغير بعلي على **انها هيئات متخصصة تتكون من فنيين ذوي الخبرة واسعة يمثلون أطراف معينة من سلطات والمؤسسات العامة او الخاصة او التنظيمات مهنية او الحرفية او نقابات. ضمانا لمبدأ تمثيل المصالح. حيث تكون مجالا او فضاء للحوار والتشاور وتبادل الأفكار ومناقشتها**[2].
+ اما الدكتور ادوارد ديموك يقول
انها ذلك التنظيم الإداري المخصص للتأمل والتفكير. ويقدم خدمات متخصصة في مجالات القانون والمالية والافراد والبحوث والتخطيط والعلاقات العامة ا
3

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول ان الهيئات الاستشارية هيئات إدارية بالأساس تقوم على معاونة الهيئات التنفيذية الرئيسية فهي شبيهة بالهيئات الفنية في هذا الجانب. غير انها تختلف عنها في كون مهمتها الأساسية تتمثل في اعداد والتحضير والبحث ثم تقديم النصح للجهاز التنفيذي للمالك لحق اتخاذ القرار. ولا يحق لها اتخاذ قرارات في نطاق اختصاصها على خلاف الهيئات الفنية[4]
على هذا الأساس ذهب أصحاب الفكر الإداري المعاصر الي قول بان مصدر القرارات السليمة وصنع السياسات العامة الرشيدة.اساسه الاستشارات التي يتسم فيها أصحابها بالمهارة والخبرة والكفاءة العلمية والعملية وبالمصداقية البيانات وتحليل والمعالجة وتقديم البدائل العملية بوضوح[5]

المطلب الثاني. أنواع الاستشارات التي تختص بها الهيئات الاستشارية

تقوم الهيئات الاستشارية بمعاينة ما طلب منها دراسته وأيضا جمع كل ما يتعلق بالموضوع المراد تحليله وذلك من خلال الوثائق والمعلومات والبيانات واجراء ما يتطلبه الحال وبعدها اسداء النصح الى الجهات المستشيرة وذلك يكون عن طريق الاستشارة الاجبارية وغير الاجبارية أي الاختيارية وأخرى استشارة مرفقة براي واجب الاتخاذ به وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب

الفرع الأول. الاستشارة الاختيارية او غير الملزمة

الاستشارة الاختيارية هي تلك الاستشارة التي تطلبها السلطة الإدارية من الجهات الاستشارية المختصة عندما تزمع اتخاذ قرار معين.
تكون في حالة عدم وجود نص يلزم الإدارة العاملة بان تستشير الجهة الأخرى قبل اتخاذ القرار. فالإدارة لها الاختيار في ان تلجا الى طلب هذه الاستشارة.[6]
وإذا ارادت السلطة الإدارية اجراء استشارية اختيارية فأنها تلتزم فان تمد الجهة الاستشارية بكل معلومات الخاصة بموضوع الاستشارات وذلك في وقت مناسب

---

[1]سيد محمد الهواري. التنظيم. الطبعة الأولى. دار المعارف القاهرة 1967 صفحة 174
[2]لدكتور محمد الصغير بعلي. القانون الإداري. التنظيم الإداري. دار العلوم للنضر والتوزيع الحجار. عنابة. الجزائر. ص85
[3] احمد بوضياف. مرجع السابق. ص 95.96
. عزيره ضميري. فواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر مذكرة ماجيستير في علوم سياسة كلية الحقوق والعلوم [4]السياسية جامعة باتنة 2007.2008 ص137
. احمد طليب دور المعلومات في رسم السياسات لعامة في الجزائر دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. مذكرة ماجستير في [5]تنظيم السياسي والإداري كلية العلم السياسية والاعلام جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2007 ص20
[6] محمد الصغير بعلي القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2004 ص 119

تبقى الاستشارات الغير ملزمة مطلوبة في حالات تعتبر الإدارة نفسها انها غير ملزمة بالراي الذي تطلبه. وقد تأخذ الإدارات بالاستشارات وتعمل بها إذا تبين انا الاخذ بها لا يعتبر مساسا بصلاحيات المخولة لها[1].

والهيئات الإدارية لها الاختيار ان تلجا الى طلب هذه الاستشارة وعليه يظهر خلال ما تقدم ان الاستشارة الاختيارية تنقسم الى قسمين.

ا -تترك السلطة التقديرية لسلطة الإدارية المختصة لطلبها أو عدم طلبها للاستشارة التي بنص عليها قانون معين.

ب-الاستشارة التي بنص عليها القانون، تجريها السلطة المختصة بإرادتها الحرة، يمكن لها طلب رأي من الهيئة الاستشارية بشأن مشروع قرار إداري تريد إصداره وترى انه من الأنسب الاسترشاد برأيها.

الفرع الثاني الاستشارة المتبوعة براي واجب اتباعه

هذا النوع من الاستشارة تكون الجهة المستفيدة ملزمة باستشارة الجهة المعنية عندما تأخذ قرار معين ثم تتقيد بعد ذلك بما تفسر على عنه هذه الاستشارة من راي لا يكون الا بنص قانوني يقرره وفي هذه الحالة يتطلب من السلطة الإدارية ان تتبع الراي الذي ادلت به الهيئة المختصة حين انهاء القرار والواجب ان يكون هذا التقييد بالراي الاستشاري بموجب نص قانوني[2]. وذلك حتى لا تقع الإدارة في خطا يؤدي بها الى الاخلال بالنظام العام.

وتكون الاستشارة في هذه الحالة مقيدة من حيث ان يلزم على الإدارة حين طلبها للاستشارة ان تلتزم باتباع الاستشارة حين اتخاذ القرار وإذا خالفت ذلك فيعتبر تقصيرا منها وأيضا اخلال بما يفرضه القانون عليها[3].

كما انا هذا النوع من الاستشارات يؤدي الى وجود نوع من الفاعلية من خلال تبيان دور الخبراء والمستشارين في إبدائهم لآرائهم واجبارية تنفيذ من قبل السلطة وتتقيد مما قدموه من اراء

أولا طلب الاستشارة او الهيئات الاستشارية وهي كالتالي.

1/ ***المستشارين.*** أصبح الحديث عن المستشار في الآونة الأخيرة متداول بشكل كبير خاصة في ظل التطور الذي نعيشه والتزايد والوظائف المختلفة للمؤسسات والإدارة بجميع اصنافها. حيث يتطلب كل هذه الضرورة اللجوء الى العملية الاستشارية كإجراء يهدف الى التخفيف من اعباء وترشيد ما تقوم به الإدارة من اصدار قراراتها فالمستشار هو الفرد المؤهل بتكوينه العلمي والتجربة والمقدرة الفنية والتفاني في العمل بقصد تقديم النصيحة والمساعدة على أسس مهنية بحيث يساهم في تعريف وتحديد وحل المشاكل الدقيقة في مجال الإدارة.

كما يمكن تعريفه بانه شخص طبعي او اعتباري مؤهل أكاديميا والذي امتلك المعرفة والخبرة في تخصص معين. ونستخلص من التعريف ان المستشار هو الشخص الذي يملك مهارات فنية في تخصص معين بإمكانه تقديم مساعدة في حل مشكلة معينة ويكون المستشارين على ثلاث أنواع.

- **الاستشاريون الشخصيون:** وهم الذين يعاونون الرئيس التنفيذي في قيامه بأعماله الخاصة مثل الكتاب الخاصون بالرئيس، ومستشارو رئيس الجمهورية في المجال السياسي والاقتصادي والعسكري.

---

[1] بوحنية القوي مقال بعنوان الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية سنة 2011ص 01

[2] احمد بوضياف المرجع السابق ص 238

[3] You laide la fon d'une consultation de toute leucine administration cura pp 2000.p28

- **الاستشاريون المتخصصون** وهم الذين يقدون خدمات المتخصصة للرئيس التنفيذي كاقتراحات والأفكار الجديدة بقصد تحقيق كفاءة الإدارة وفاعليتها.
-**الاستشاريون العموميون:** وهم مساعدو الرئيس الذين يعهد إليهم بعض الأعمال، كالتخطيط أو التنظيم والتنسيق، ويقتصر دورهم على مساعدة الرئيس في اتخاذ القرار وذلك بإمداده بالمعلومات والبيانات اللازمة لذلك.التخطيط او التنظيم او التنسيق ويقتصر دورهم على مساعدة الرئيس في اتخاذ القرار وذلك بإمداده بالمعلومات والبيانات اللازمة لذلك.
ومنه فان السلطة الإدارية يمكنها في جميع الحالات عند اتخاذ قرارها ان تلجا الى الاستشارة أي من المختصين او الخبراء او غيرهم. ممن لهم علاقة بموضوع القرار ومن المناسب استشارتهم بذلك في حالة عدم وجود نص قانوني يقرر ذلك.

2/ المجالس (الهيئات الاستشارية)

شهدت السنوات الأخيرة تزايدا متباينا في عدد المجالس الاستشارية وهذا يعود للأهمية التي أصبحت تلقاها هذه الهيئات بالإضافة الى الأدوار الهامة التي تقوم بها في جميع المجالات.
من خلال ما تناولناه في المبحث الأول تعريفات الهيئات الاستشارية يمكن الان نضيف تعريفات أخرى لتوضيح هذا العنصر أكثر فأكثر.
يعرفها الفقيه الفرنسي **بانها اجتماع اشخاص يتشاورون ويقدمون آرائهم حول موضوعات عامة او خاصة**
كما يعرفها احمد بوضياف. **بانها هيئات او افراد متخصصة تتكون من فنيين ذوي خبرة واسعة يبدون اراء غير مؤكدة وغير ملزمة لتخفيف العبى عن الإدارة ومساعدتها** [1]
أصبحت المجالس الاستشارية عنصرا مهما داخل أي نظام وهذا يتيح تقديم خدمات واسعة ومتعددة في شتى المجالات. تساعد الإدارة في قيام بأعمالها من خلال اعداد دراسات وحل مشاكل وتقديم حلول.

الفرع الثالث الاستشارة الاجبارية.

يقصد بالاستشارة الإجبارية تلك التي يفرضها القانون على السلطة الإدارية عندما تزمع اتخاذ قرار معين، حيث يلزمها بأخذ أري جهة استشارية معينة قبل أن تصدر قرارها.[2] ومن ثم فالإدارة تكون ملزمة باللجوء الى طلب هذه الاستشارة والتي تعتبر اجراء جوهريا في القرار يؤدي عدم احترامه الى البطلان[3].
تفرض الاستشارة الإلزامية. التزامات معينة على السلطة اتخاذ قرار تتمثل في التزامات معينة على السلكة اتخاذ قرار تتمثل في التزامها بالاستشارة الفعالة القانونية من ناحية أخرى.
تعد الاستشارة الاجبارية اجراء ملزم للإدارة. عليه تطبيقه بالمسائل التي يطلبها منها القانون ذلك وعادة ما تكون هذه الاستشارة في المسائل القانونية

[1] احمد بوضياف. الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية. المؤسسة الوطنية للكتاب 1989ص90
[2] عويس حمدي أبو نر. المرجع السابق ص18
[3] محمد الصغير بعلي المرجع السابق ص119

المبحث الثاني أنواع الهيئات الاستشارية

تعتبر الاستشارة من اهم العمليات الحيوية في المجال الإدارة لأنها تساعد كل انسان للاهتداء. والاستعانة بآراء ذوي الخبرة والاستفادة منهم وإذا كان الانسان لا يستطيع ان يلم بكل المعارف والعلوم وجميع أنواع المهن والاختصاصات فان هذا النقص يمكن تفاديه باللجوء للاستشارة والاستعانة بالمختصين في شتى مجالات المعرفة والمهارات الفنية المختلفة. وتعود أهمية الاستشارة أيضا انها تمكن الإدارة من الاستفادة من خدمات الإخصائيين دون التأثير على وحدة القيادة الإدارية والحديث عن الأجهزة الاستشارية يأخذنا للتركيز على طبيعة القانونية للآراء الصادرة عنها فهي تفقد لعنصر الالزام لأنها مجرد اراء ووجهة نظر مصدرها إخصائيين في مجال محدد من هذا فهي لا تلزم الجهة التي طلبت الاستشارة وان كانت كما يقول الدكتور احمد بوضياف لها في الغالب قوة التأثير المعنوية باعتبارها صدرت عن فنيين وذوي خبرة ولقد دفعت أهمية العمل الاستشاري السلطة التنفيذية في الجزائر الى انشاء العديد من المجالس الاستشارية وتم احداث البعض منها بموجب مراسيم رئاسية والبعض الاخر بموجب مراسيم تنفيذية.

المطلب الأول. الهيئات الاستشارية المحدثة بموجب مرسوم تنفيذي

ونذكر منها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس للشباب والمجلس التربية

الفرع الاول. المجلس الاقتصادي والاجتماعي

1/: نشأة وتعريف المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي:

تحت تسمية) 1968قد عرف مجلس عدة تطورات و تغيرات , فقد تم إنشاءه بعد الاستقلال سنة

وقد تم 1968/11/16, المؤرخ في 68-610المجلس الأعلى الاقتصادي (, بموجب الأمر رقم المختصين تعريفه "إن المجلس هو هيئة ذات طابع استشاري تضم على الصعيد الوطني الأعضاء من المنظمات السياسية للإدارة الاقتصادية و المالي و من وحدات الإنتاج الرئيسية قصد توسيع مساهمة هذه الهيئات و الوحدات في إعداد و تنفيذ السياسة الاقتصادية و الاجتماعية في إطار -610 [2], المعدل للأمر 70-69التخطيط [1] وتم تعديل في تشكيل المجلس بناءا على الأمر رقم

---

[1] المادة 2 امر رقم 68-610 المؤرخ في 6 /1968/11 يتضمن احداث مجلس وطني الاقتصادي واجتماعي .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 90 الصادرة في 1986/11/8 ص175

[2] امر رقم 70-69 المؤرخ في 10/14 1970 يتضمن تعديل الامر رقم 610/68 المتعلق احداث مجلس الوطني الاقتصادي واجتماعي الجريدة الرسمية العدد 88 الصادرة في 10/20 /1970

ومارس دوره إلى أن تم حله بموجب 75 –24 [1], وتم تنظيم المجلس بناءا على الأمر رقم 68 المؤرخ76–212المرسوم رقم

في 30 ديسمبر 1976 [2], و أعيد إنشاء بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93–255 المؤرخ في أكتوبر 1993 [3], بعد التطورات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر بعد 1988, وتحول النظام السياسي من الأحادية إلى التعددية السياسية ومن الإيديولوجية الاشتراكية إلى الرأس مالية, عاد المجلس للعمل في 1993 بضبط, يمكن أن نقدم بعض من تعريفات الكتاب حول ما جاء في هذا المرسوم "هو عبارة عن هيئة استشارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي تشارك في خلق فضاء للحوار سياسي و حول مختلف مشاكل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية [4]

-عرفه عمار بوضياف على انه" هيئة مختلطة تضم خبراء ينتمون لقطاعات مختلفة (ممثلي عن المؤسسات العامة و ممثلين عن المؤسسات الخاصة و الحرفيين و التجار , و ممثلي عن المستثمرات و التعاونيات الفلاحية , و ممثلي عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي , وممثلي عن العمال و عن أصحاب المهن الحرة)[5]

تم تعريف المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي بأنه عبارة عن مؤسسة استشارية مهمتها الأساسية من خلال تمثيلها الموسع لمختلف الشرائح الاجتماعية المهنية هي التشاور و ضمان ديمومة الحوار الاجتماعي و الاقتصادي لتدعيم الديمقراطية[6] ,وتم تعديل المرسوم الرئاسي الأخير بالمرسوم رئاسي 96–156[7] , في كيفية تشكيل المجلس وقد حددت المادة الأولى مدة العضوية بثالث سنوات قابلة لتجديد وقد تمت دسترته بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2016. و الذي أعطى للوظيفة الهيئات الاستشارية مساحة مهمة في الدستور فكان البد ان يصدر المشرع الجزائري تشريع يتلاءم مع التغيرات الجديدة ,فصدر المرسوم رئاسي رقم 16–309 وحدد المرسوم مجموعة من الجوانب في عمل و سير المجلس فحدد أعضاءه ب 200 عضو , و وضع للمجلس مجموعة من ألجهزة و هي الجمعية العامة و الرئيس و المكتب و اللجان الدائمة المقدرة بستة (06)لجان , و يمكن للمجلس أن ينشا لجان مؤقتة أو فرعية أو متخصصة إذا اقتضت الضرورة كما ألحقت هذه الهيئة برئاسة الجمهورية " ويعد هذا المرسوم

---

[1] ا مر رقم 24/75 المؤرخ في 1975/04/29 يتعلق المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة في5/6 /1975
امر رقم 24/75 المؤرخ في 1975/04/29 يتعلق المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة 1975/5/6

[2]

مسون توفيق الاستشارة ودورها في ترشيد السياسات العامة في الجزائر دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مذكرةماستر

[3]تخصص رسم السياسات العامة كلية الحقوق جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة سنة 2018/2017

[4] احمد بوضياف المرجع السابق صفحة 327

[5]عمار بوضياف المرجع السابق صفحة 16

كعوش سامية بن عباس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من ترقية الحوار والاجتماعي والاقتصادي الى تقويمات عقلانية حسب

[6]معايير دولية 2006 ص2

مرسوم رياسي 96/156 المؤرخ في 1996/5/4 المعدل للمرسوم الرياسي رقم 225/93 المتضمن انشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

[7]الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة في 1996/5/8 ص4

القانوني المعمول به حاليا وذلك من خلال إلغائه لكل المواد المخالفة له, وخاصة المرسوم رقم 93-255.

يعتبر المجلس من بين أهم الهيئات و المؤسسات الاستشارية في الجزائر و ذلك لحساسية المجالات التي تنشط فيها , بالإضافة إلى تشكيلته حيث يقدر عدد أعضاءه ب 200 عضو و كذلك من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها و المهام الموكلة إليه و كونه مستشار الحكومة , و يحكم عمل المجلس مرسوم رئاسي رقم 16-309[1] و الذي يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و سيره , حيث يحتوي المرسوم على ثالثة أبواب32 مادة. يتطرق الباب الأول لتشكيلة المجلس و الباب الثاني يوضح كيفية سير المجلس , أما الباب الثالث فيحتوي على أحكام ختامية و خاصة , و يتمتع المجلس الوطني بأهمية كبيرة من خلال مهامه و صلاحياته و علاقته المباشرة بكل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول و مختلف المؤسسات المركزية في الجزائر , و هذا ما يعطيه مساحة مهمة من اجل العمل على ترشيد السياسات العامة من خلال آراءه و أعماله المختلفة[2]

ثانيا: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

عدد أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي200 عضو, و يعتمد تشكيله على طريقتي التعين و التمثيل, فيعين رئيس الجمهورية مجموعة من الأعضاء و يعين الوزير الأول مجموعة أخرى, أما باقي الأعضاء فهم ممثلين عن المجتمع المدني بأغلب طوائفه و القطاعين الاقتصادي الاجتماعي.

1/ أعضاء المجلس الممثلين للمجتمع المدني و القطاعيين الاقتصادي والاجتماعي :)[1](

-ممثلين عن المجتمع المدني :(50)

-ممثلين القطاعين الاقتصادي و الاجتماعي (80)

-8 ممثلين جمعيات أشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

-8 ممثلين القطاع الفلاحي.

-8 ممثلين الإطارات المسيرة للمؤسسات الاجتماعية و التربوية.

-7 ممثلين المهن الحرة.

-7 ممثلين الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

- 20ممثلين العمال الأجراء.

[1] مرسوم رقم 16-309 المؤرخ في 2016/11/28 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره الجريدة الرسمية العدد 69

[2] مسون توفيق المرجع السابق ص 46

-10 ممثلين مسيري المؤسسات و الشركات العمومية الكبرى .

-10 ممثلين أصحاب المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة.

-10 ممثلين أرباب العمل الخواص.

- 6 ممثلين الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني
- 5 ممثلين جمعيات ذات الطابع الاقتصادي
- 5ممثلين جمعيات البيئة والتنمية المستدامة ل
- 5 ممثلين جمعيات النسوية
- 5 ممثلين جمعيات الشباب
- 4 ممثلين جمعيات الطلابية
- 4 ممثلين جمعيات العلمية والثقافية

4ممثلين جمعيات الرياضية

- 4 ممثلين جمعيات الاسرة والطفولة
- أما التعيين من خلال المرسوم الرئاسي 16-309 يكون كالتالي:
- **2/**أعضاء المجلس المعينين من طرف رئيس الجمهورية و الوزير الأول :[1]

-الشخصيات المؤهلة (40)

-20 يعينهم رئيس الجمهورية .

-20 يعينهم الوزير الأول .

-إدارة و مؤسسات الدولة (30)

-30 يعينهم الوزير الأول.

وفيما يخص رئيس المجلس فيعينه رئيس الجمهورية ولا سيما المادة 4 الفقرة 3و4 والمادة5 اللذين يوضحان تشكيل المجلس والذي يعين اعضاءه لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة, و ضرورة كون ثلث (1/3) أعضاءه من النساء.[2]

وقد وضح المشرع الجزائري حالات التنافي مع صفة العضوية في المجلس[3] ,و تكون مع

[1] مسون توفيق المرجع السابق ص 72

[2] المادة 4 الفقرة 4 مرسوم رئاسي رقم 16-309 مرجع السابق ص09

[3] المادة5 نفس المرجع ص9

ثلث وضعيات و هي

-وظيفة في أجهزة قيادية لحزب سياسي .
وظيفة حكومية. -وظيفة انتخابية.
و قد اشترط المشرع الجزائري على المجلس تحيين قائمة أعضاءه سنويا و تنشر في الجريدة الرسمية.
المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يضم ممثلين ينتمون لقطاعات مختلفة دون استثناء, و الهدف من ذلك هو توسيع تمثيل جميع الفئات لضمان مشاركة الجميع في الحوار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي الشامل, و يعد هذا المجلس من أهم الهيئات الاستشارية في الجزائر التي تعمل على ضمان مشاركة جميع الفئات في صنع السياسة العامة و اتخاذ القرارات[1]

ثالثا: سير و صلاحيات و اختصاصات المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي

ينقسم الإطار التنظيمي للمجلس إلى جزئيين جزء التسيير تتولاه مجموعة أجهزة , و جزء الإدارة تتولاه أجهزة أخرى , ويمكن أن نلخصهما فيما يلي :

- **: التسيير و إدارة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي**
  - **/تسيير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي**

أ-الرئيس :رئيس المجلس هو السلطة العليا في المجلس يعينه رئيس الجمهورية , و يعد الأمر بالصرف في المجلس و المعيد لميزانيته ,و يمتلك مجموعة مهمة من الصلاحيات حددها التشريع المعمول به , تتمثل في :
"يضطلع رئيس المجلس بما يأتي :
-يدير أشغال الجمعية العامة.
-يرأس مكتب المجلس و يوزع المهام بين أعضاءه .
-يقدم مشاريع برامج المجلس , وحصيلة نشاطه إلى الجمعية العامة للموافقة عليها .
-يعين المستخدمين الذين لم تقرر أي طريقة أخرى لتعيينهم.
-يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين.

- يرفع إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول التقرير السنوي عن النشاط, وكذا كل التقارير و التوصيات و الآراء و الدراسات [2]

ب- المكتب: هو المكتب المسير ألمور في المجلس, و يتكون المكتب من (06)أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة, يعين اثنين (02) منهم كنائبين للرئيس و يكون رئيس المجلس هو رئيس المكتب

[1] ماستر تخصص تنظيم السياسي واداري كلية حقوق والعلوم سياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013/2012 ص37
[2] المادة 20 من مرسوم 309/16 مرجع السابق ص10

ويكلف المكتب بمجموعة من المهام والصلاحيات اقرها له المرسوم الرئاسي
"يكلف المكتب بما يلي :
-إعداد النظام الداخلي للمجلس ,و عرضه على الجمعية العامة لدراسته و المصادقة عليه.
-تحضير مشروع برنامج النشاط و متابعته بعد مصادقة الجمعية العامة عليه .
-تنسيق نشاطات مختلفة اللجان و متابعة ذلك .
إعداد التقرير السنوي و عرضه على الجمعية العامة
. يدرس المكتب مشروع الميزانية و يوافق عليها
[1]

ج- الجمعية العامة: تجتمع الجمعية العامة أربع(04) مرات في السنة الواحدة, و ذلك في دورتها العادية باستدعاء من رئيس المجلس, و يمكن للجمعية العامة أن تجتمع في دورات غير عادي بناءا على استدعاء من رئيس المجلس أو طلب ثلثي (3/2) أعضاء المجلس.

يرأس الجمعية العامة رئيس المجلس و لها مجموعة من الصلاحيات و هي :

"تكلف الجمعية العامة التي يرأسها رئيس المجلس بما يلي :

-المصادقة على النظام الداخلي .

-دراسة برنامج نشاطه (الجمعية العامة)و المصادقة عليه .

-دراسة تقارير اللجان الدائمة و المصادقة عليها .

-دراسة التقرير السنوي لنشاطات المجلس و المصادقة عليه .

-دراسة كل التقارير و التوصيات و الآراء و الدراسات.

-انتخاب أعضاء مكتب المجلس [2].

د- اللجان الدائمة: تقوم اللجان بإعداد التقييمات و الدراسات و الآراء رفقة توصياتها و ذلك في إطار اختصاصاتها, حيث يوجد في المجلس)06(لجان دائمة و هي: -لجنة تحليل سياسات و استراتيجيات التنمية و الظرف الاقتصادي و الاجتماعي .
-لجنة تهيئة الإقليم و البيئة و التنمية المحلية و التنمية المستدامة .
-لجنة الإنصاف و الترقية الاجتماعية و تثمين الرأس المال البشري, و الثقافة و التربية و التكوين المهني و التعليم العالي.
-لجنة عالقات العمل و التشغيل .
- لجنة الحوار الاجتماعي و المشاركة المواطنة .

[1] المادة 22 من مرسوم 16-309 المرجع السابق ص 10/11
[2] مادة 17 رسوم رئاسي رقم17-309 المرجع السابق ص10

- لجنة الجالية الوطنية بالخارج .
- تنتخب كل لجنة رئيسا و مقررا لها.

❖ صلاحيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

من خلال الوظيفة يقوم بالعمل على تقديم الرأي و المشورة للحكومة, و يملك مجموعة من الصلاحيات المذكورة في الدستور ل 2016, و في مرسوم تشكيله و عمله.

يعد المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي مستشار الحكومة الرئيسي , و يتمتع بحق تقديم الآراء و الاقتراحات و التوصيات , يقوم بها بناءا على إخطار من رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو إخطار ذاتي بناء على الضرورة التي يقتضيها الوضع , ويمكنه عمل تقارير و تقديم أراء في كل المواضيع التي تشغل الأمة على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي و التربوي الثقافي, و تقديم نتائج تلك التقارير و الآراء للحكومة[1]

يقوم المجلس بتوفير إطار لمشاركة كافة أطياف المجتمع المدني في التشاور حول السياسات التنمية الاقتصادية و الا[2]جتماعية,و كذلك الديمومة التشاور مع الشركاء الاقتصاديين أي القطاع الخاص و الشركاء الاجتماعيين الوطنيين [3]

تقييم السياسات الاقتصادية و الاجتماعية و التربوية و التكوين و التعليم العالي و اقتراح أي توصيات و أراء للحكومة [4]

➢ اختصاصات المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي:

يعمل في مجموعة من المجالات الرئيسية التي تظهر من خلال تسميته و هما المجال الاقتصادي و الاجتماعي, لكن المجلس يعمل في مجالات أخرى كالمجال الثقافي و التكوين و البحث العلمي و غيره , ويمكننا تلخيص اختصاصات المجلس فيما يلي:[5]

أ-المجال الاقتصادي: هو من أساسيات اختصاص المجلس و ذلك كونه مذكور صراحة في تسمية المجلس, وكذلك الأعمال الدورية التي تقوم بها في هذا المجال و كذلك و جود قسم خاص بالدراسات الاقتصادية و اللجان الدائمة, فتوجد لجنة اقتصادية.

ب-المجال الاجتماعي: يعمل المجلس على خلق الحوار مع مختلف الجهات الاجتماعية في

---

[1] مسون توفيق المرجع السابق ص78

[2]

[3] المادة 205 القانون رقم 16-01 مرجع السابق ص36

[4] المادة 02 مرسوم رئاسي 16-309 مرجع السابق 08

[5] مسون توفيق مرجع السابق ص79

الجزائر وكذلك تقديم آراء و اقتراحات للحكومة بناء على إخطار من الحكومة أو إخطار ذاتي من المجلس

د-المجال الثقافي: يعمل المجلس في هذا المجال فأنجز عدة دراسات و تقارير, كان أبرزها الرأي المتعلق بالتراث الوطني في الدورة العادية السابعة (07) المنعقدة في ديسمبر1996, و غيرها من التقارير في هذا الاختصاص.

ه-التنمية المستدامة : ولما كان للتنمية المستدامة أهمية كبيرة و ضرورة فرضتها المتغيرات الداخلية و الخارجية وتوجه الحكومة الجزائرية نحو تطوير هذا المجال و على مستوى التراب الوطني فكلف المجلس بتقديم دراسات و تقارير عن التنمية المستدامة , و يقوم المجلس بالقيام و بشكل دوري بإنجاز تقرير التنمية البشرية السداسي أو السنوي.

و- العمل والتشغيل: من خلال اللجان الدائمة للمجلس و المتمثلة في ستة (06) لجان, نجد لجنة عالقات العمل و التي تدرس جميع المواضيع المتعلقة بالعمل كسوق الشغل ونسبة البطالة إضافة إلى دراسة نوعية أو فئات المجتمع الأكثر عرضة للبطالة, و تحاول شرح ذلك في التقرير السداسي للوضع الاقتصادي و الاجتماعي

ن - الجالية الجزائرية بالخارج : تعد الجالية من أهم الفئات المجتمعية التي يعول عليها في زيادة دخل الدولة و خلق استثمارات و حتى تقوية الجانب الثقافي و الامتداد الحضاري للدولة الجزائرية , فأعطت الحكومة للمجلس صلاحيات العمل في هذا المجال من اجل مساعدة الجالية الجزائرية و أيضا الاستثمار فيها و في إمكانيتها العلمية و الثقافية و الاقتصادية و غيرها , و يحتوي المجلس على لجنة الجالية الجزائرية في الخارج .

الفرع الثاني/ المجلس الأعلى للشباب.

يعتبر المجلس هيئة استشارية يوضع لدى رئيس الجمهورية تم إنشاءه بموجب مرسوم رئاسي رقم95-256 فهو عبارة عن هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية حسب المادة الأولى من هذا المرسوم ولكن تم حله واصدار مرسوم رقم 2000-113 إلى غاية دسترته فيالمادة **200** من التعديل الدستوري **2016** التي تنص" يحدث مجلس الأعلى للشباب، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية"[1] ثم بعد ذلك تم إنشاء قانون خاص به وهو المرسوم رقم 17-142 الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره ونصت المادة 02 منه "أن المجلس هيئة

[1] المداة 200 من دستور 1996 المعدل مرجع السابق ص35

استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يتمتع بشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]سنحاول دراسة
المجلس خاصة في المجال الاستشاري من خلال تشكيلته وأجهزته(أولا)

❖ :**تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وأجهزته.**

للمجلس الأعلى للشباب على تشكيلته وكيفية تعيينه 17-142نص المرسوم الرئاسي رقم وكذاعلى أجهزته. أ)- تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وكيفية تعيينه.
يتشكل المجلس الأعلى للشباب من مائة واثنين وسبعين(172) عضوا، ويوزعون كمايأتي:
*بعنوان ممثلي الشباب:-ستة وتسعون عضوا يمثلون الشباب، اثنان(2) عن كل ولاية بالتساوي رجل وامرأة، ويتم تعيينهم عن طريق مداولة تتخذها لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس.[3]أربعة وعشرون(24) عضوا، بعنوان ممثلي جمعيات ومنظمات الشباب ذات الطابع الوطني من ضمنهم 30بالمئة من النساء، ويتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالشباب بالتنسيق مع الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية [2]

-ستة عشر(16) عضوا، بعنوان ممثلي شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج من ضمنهم30% من النساء، ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء من طرف المصالح وزارة الخارجية.
-عشرة (10) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم وخبرتهم في الميادين المرتبطة بالشباب ومن أجل الترشح كعضو لممثلي الشباب يجب استيفاء الشروط التالية:
-بلوغ سن 18 إلى 35 سنة، فهنا لا يجب أن يتجاوز المترشح سن 35 سنة، إذ نلاحظ تقييد للسن القانوني للترشح إثبات مستوى تعليمي،

-التمتع بالحقوق المدنية،
-أن لا يكون محل عقوبة مخلة بالشرف،
-أن لا يمارس عهدة انتخابية أو تمثيلية في مؤسسة استشارية أو تمثيلة و/أو منتخبة وطنية أو محلية
[3].
*بعنوان الحكومة والمؤسسات المكلفة بالشباب:
-واحد وعشرون(21) عضوا بعنوان الحكومة،

مرسوم رياسي رقم 17-142 المؤرخ في 2017/4/14 يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره ج ر ج ج دش العدد 19 [1]افريل 2017 ص5
[2] المواد 5.6.9 من المرسوم الرياسي 17-142 يحدد تشيكلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره المرج السابق ص6
[3] المواد 5.610 من المرسوم الرياسي 17-142 يحدد تشكلية المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره المرجع السابق 6

-خمسة(5) أعضاء بعنوان المؤسسات المكلفة بشؤون الشباب.[1]

*بعنوان الحكومة، ممثلو الوزراء المكلفين:

تتشكل من 26 عضوا، موزعين بين الحكومة، ممثلوا الوزراء المكلفين والمؤسسات المكلفة بالشباب. يمكن للمجلس أن يستعين بكل شخص أو مؤسسة من شأنها تقديم مساهمة مفيدة في أشغاله،

ويمارس أعضاء المجلس عهدة مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه حسب أشكال تعيينه نفسها للمدة المتبقية من العهدة.[2]

❖ **بأجهزة المجلس الأعلى للشباب.**

يتشكل المجلس الأعلى للشباب من الأجهزة التالية: الجمعية العامة،رئيس المجلس، مكتب المجلس، الجان المتخصصة.

1–الجمعية العامة: تكلف الجمعية بعدة مهام، إذ تقوم بانتخاب مكتب المجلس والمصادقة على النظام الداخلي للمجلس، وأيضا دراسة برنامج نشاط المجلس والمصادقة عليه ودراسة تقارير اللجان المتخصصة والمصادقة عليها، ودراسة الآراء والتوصيات التي أخطر المجلس بشأنها وكذا التقرير السنوي لنشاط المجلس والمصادقة على ذلك.[3]

2- رئيس المجلس: يعين بموجب مرسوم الرئاسي وينتهي بنفس الأشكال ويساعده نائبان(2).

ويتولى الرئيس بعدة المهام، إذ يمثل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية وأعمال العدالة،وادارة أعمال الجمعية العامة، ورئاسة المكتب وتوزيع المهم بين أعضاءه ، كما يقوم بإرسال اراء و التوصيات والتقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول، ورئاسة أمانة إدارية وتقنية توضع لدى المجلس الأعلى للشباب وعرض مشاريع برامج نشاطات المجلس وضبط جدول أعماله.وفي حالة حصول المانع لرئيس يتولى أحد نائبي الرئيس رئاسة المجلس بنيابة.[4]

3 مكتب المجلس: يكلف بعدة مهام إذ يقوم بإعداد النظام الداخلي للمجلس وتحضير مشروع برنامج النشاط ومتابعته بعد مصادقة الجمعية العامة وتوزيع أعضاء المجلس بين مختلف اللجان المتخصصة وتنسيق انشطتها وكما يقوم بإعداد التقرير السنوي للمجلس لنشاطات المجلس الذي يعرض على الجمعية العامة لمصادقة عليه ودراسة مشروع ميزانية المجلس و المصادقة عليه وكذا إعداد مشروع تنظيم الأمانة العامة

يتشكل مكتب المجلس من ممثل كل فئة تنتخبهم الجمعية العامة وكذا رؤساء اللجان المتخصصة.

4– اللجان المتخصصة للمجلس:

---

[1] المواد 5 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 مرجع نفسه ص 6.7

[2] المادة 11 مرسوم الرئاسي رقم 17-142 مرجع نفسه ص7

[3] مواد 15.17 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 مرجع نفسه ص7

[4]مواد 14.16.18.20 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وتسييره المرجع السابق ص 7.8

للمجلس لجان متخصصة تتكون كل لجنة منها، من عشرين (20) عضوا، وهذه اللجان تكمن في:
-اللجنة الاقتصاديةوالاجتماعية والتشغيل ومقاولتية الشباب،
-اللجنة الثقافية والرياضية والترفيهية والحياة الجمعوية،

- لجنة التربية والتاريخ والعلوم والتكوين،
- -لجنة الوقاية والحماية من الآفات الاجتماعية.[2]

تتكفل اللجان المتخصصة بأعمال التنظيم والبرمجة وكذا الدراسة واعداد الملفات والتقارير المتعلقة بصلاحياته، وتعد مشاريع الآراء والإقتراحات المرتبطة بها وتعرض بها وتعرض نتائج أعمالها على الجمعية العامة لدراستها والمصادقة عليها، ويجب على كل لجنة متخصصة أن تتولى ضمن أنشطتها الحاجات الخاصة بالمعوقين . يمكن للمجلس أن ينشأ كذلك عند الحاجة لجانا خاصة وأفواج التشاور والخبرة للمسائل ذات المصلحة الوطنية والمتصلة بالشباب، والاستعانة بالخبراء.

❖ **:تسيير المجلس الأعلى للشباب.**

يجتمع المجلس في جمعية عامة مرتين(2) في السنة في دورة عادية بناء على رئيسه، ودورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي(3/2) أعضاءه ويجتمع مكتب المجلس مرة واحدة في الشهر، بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، ويتوفر المجلس، قصد تأدية مهامه، على المعلومات والتقارير والمعطيات الضرورية ذات العلاقة بمجال تدخله، وتبلغ إليه المعلومات من الإدارات والمؤسسات العمومية وكذلك من الجمعيات المعنية، ويوضح النظام الداخلي للمجلس القواعد التي تحكم سير المجلس ويحددعلى الخصوص، كيفيات استخلاف وتجديد الأعضاء وكذا مهام وصلاحيات المكتب واللجان، ويوافق على النظام الداخلي للمجلس الذي صادقت عليه الجمعية العامة للمجلس.ويقدم المجلس حسب الحالات، آراء وتوصيات في موضوع المسائل المتعلقة بالشباب طبقا لصلاحياته.[1]

❖ **: صلاحيات المجلس الأعلى للشباب.**

يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وادماجه في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي،كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب[2] نفس الأمر ما نصت عليه أيضا المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم17-142 إذ يتولى المجلس، في إطار مهامه:
تقديم آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجيات الشباب وازدهارهم في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي، وأيضا المساهمة في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

[1] مواد 30.31.32.33.36 من الرئاسي رقم 17-142 مرجع نفسه ص 8.9
[2] المادة 201 من 1996 المعدل المرجع .المرجع السابق ص35

يمكن أن يخطر المجلس الأعلى للشباب:
-من قبل رئيس الجمهورية،

-من قبل الوزير الأول.

يمكن أن يخطر بمبادرة منه بخصوص كل مسألة ترتبط بمجال نشاطه، طبقا لنص المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم17-142. يتم إرسال الآراء والتوصيات والتقرير السنوي لنشاطات المصادق عليها من المجلس، إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول، وتنشر في النشرة الرسمية للمجلس ما عدا في حال رأي مخالف من رئيس الجمهورية

الفرع الثالث المجلس الأعلى الإسلامي

يعتبر المجلس الإسلامي الأعلى هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، حيث كان في السابق تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف يشرف عليه علماء وشخصيات دينية إلى غاية صدور 1989 من خلاله ارتقى إلى مؤسسة دستورية بموجب المادة 161 منه، الذي جاء في الفصل الثاني بعنوان"المؤسسات الاستشارية"[1]،وأكد عليه دستور1996 فيمادته [2]171،ثم بعد ذلك جاء مرسوم رئاسي رقم98-33 يتعلق بالمجلس الإسلاميالأعلى،

وهذايعني أنه بدون مرسوم من1989إلى1998 [3]. اما التعديل الدستوري الأخيرلسنة 2016 طبقا لنص المادة **195** منه التي تنص على أن **"**يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى**"**،وفي الآونة الأخيرة استحدث مرسوم رئاسي رقم17-141 الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره نص في مادته الثانيةعلى أن:**"**المجلس مؤسسة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية أصبح المجلس مؤسسة وطنية تتعلق بكل المسائل التي لها صلة بالإسلام،إذ يعمل على تشجيع وترقية كل المجهودات التفكيروالاجتهاد وابراز الأسس الحقيقية للإسلام.

❖ **تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى.**

يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من خمسة عشر(15) عضوا منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلومفي مجال الفقه وأصول الدين والفرائض وتفسير القرآن. ويعينون لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد[4].

يعين الرئيس وكذا الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.
تفقد صفة العضوية في المجلس للأسباب الآتية:

---

[1]أنظر المادة 161 من دستور1989 الصادر بموجب مرسوم رباسي رقم 89-18 المرجع السابق.

[2] انظر المادة 171 من دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رباسي 96-438 المرجع السابق

[3] مرسوم الرباسي رقم 98-33 الموافق ل24 /1998/01 يتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى العدد 4 المؤرخ 1998/01/28

[4] المادة 8من مرسوم الرباسي 17-141 يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره المرجع السابق

-الاستقالة المحررة كتابيا،
-العجز عن ممارسة المهام بسبب المرض أو لأي سبب آخر،
-الوفاة.
يستخلف الأعضاء حسب الأشكال نفسها المتبعة في تعيينهم.[1]
ما يعاب في هذه الحالة غياب مفتي الجمهورية على المستوى الداخلي للمجلس الإسلامي الأعلى على غرار الدول الإسلامية الأخرى لديها مفتي الجمهورية
تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره.
للمجلس أجهزة يقوم بتنظيمه (أولا) وكذا كيفية سيره(ثانيا).
أولا:تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى.
يضم المجلس تحت سلطة رئيس المجلس الاسلامي الأعلى:
-مكتب المجلس،
-لجانا متخصصة

- **مكتب المجلس الإسلامي الأعلى.**

يرأس المكتب رئيس المجلس ويشرف على الأشغال، ويساعد الرئيس مكلفان اثنان(2) بالدراسات والتلخيص، ويتكون من أربعة(4) أعضاء منتخبونمن قبل المجلس.[2]
يتولى مكتب المجلس بتنظيم أعماله وضبط جدول أعمال الجلسات ومساعدة الرئيس بتحظير الندوات والملتقيات والاطلاع على ميزانية المجلس.
لجان المجلس الإسلامي الأعلى. يمكن إحداث لجان متخصصة للتكفل بالمسائل الدينية المطروحة، وتتشكلمن أعضاء المجلس[3]، وتكمن في ما يلي:

- **لجنة الفتوى والتوجيه والإرشاد.**

تختص هذه اللجنة بالدراسة وتحليل عدة القضايا المتعلقة بالشريعة الإسلامية وايجاد حلول لها، إعداد مشاريع الفتاوى وتصحيح المفاهيم والقيم الإسلامية والتعريف بمبادئه.إذ يعتبر الإسلام دين الدولة وهذا طبقا لنص المادة 2 من التعديل الدستوري لسنة2016.

لجنة التربية والثقافة واحياءالتراث.

تختص هذه اللجنة بالتوجيه الديني ونشر الثقافة الإسلامية داخل البلاد وخارجها، والحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية والتفتح على الثقافات العالمية وحماية المجتمع من الفتن الطائفة، وكذا التمسك بالمبادئ الأصلية لمعالم الإسلام والعمل على توجيه وتعليم الدين الإسلامي

[1] المواد 9.10 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141 يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره المرجع السابق
[2] المواد 11.12.13 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141 المرجع السابق ص4
[3] المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141 المرجع السابق ص4

3. لجنة العلاقات والتعاون.

تكمن اختصاصات هذه اللجنة في إقامة مختلف علاقات التعاون مع الهيئات الإسلامية، وكذا المنظمات الدولية والوطنية التي لها نفس الاختصاصات والأهداف التي يسعى المجلس لتحقيقها.

4. لجنة الإعلام والاتصال.

تقوم هذه اللجنة بالاستعانة بوسائل الإعلام والتكنولوجيا كالأنترنت، من أجل البحث والتحقيق، والقيام بمختلف المحاضرات والندوات العلمية لنشر وتوعية الدين الإسلامي وكذا تأسيس قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.تختص أيضا بتجسيد نشاطات المجلس في وسائل الإعلام السمعية والمرئية. واصدار الكتب والمجلات بمختلف اللغات الأجنبية للاستفادة منها.[1] ويمكن للمجلس الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا بسبب كفاءاته لتنويره في أي مسألة تهم نشاط المجلس.

- الأمانة العامة للمجلس الإسلامي الأعلى.

يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من جهاز يساعده في تسيير المصالح الإدارية ،ويدعم مهامه، ويدعى بالأمانة العامة، وتساعده في ذلك الهياكل التالية:

- مديرية الدراسات والتعاون، وتضم:

-المديرية الفرعية للدراسات والاستشراف،
-المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

- مديرية التوثيق والإعلام، وتضم:

-المديرية الفرعية للتوثيق والمتابعة،
-المديرية الفرعية للإعلام والنشر.

- مديرية الموارد البشرية والوسائل، وتضم:

-المديرية الفرعية للتكوين والموظفين،
-المديرية الفرعية للوسائل العامة والمحاسبة.[2]

ينشط الأمين العام ويتابع وينسق أعمال الهياكل المذكورة، ووظائف الأمين العام والمكلف بالدراسات والتلخيص والمدير ونائب المدير وظائف عليا في الدولة، ويحدد تصنيفهم ومرتباتهم طبقا للتنظيم المعمول به.[3]

[1].. انظر الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي الأعلى
[2] المادر 15 من المرسوم الرئاسي 17-141 المرجع السابق ص4
[3] المادة 21 من المرسوم الرئاسي 17-141 المرجع السابق ص4.5

❖ **: تسيير المجلس الإسلامي الأعلى.**

يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل ثلاثة(3) أشهر، ويمكن أن يجتمع في دورة غير العادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي(3/2) أعضاءه. يحدد رئيس المجلس جدول أعمال وتاريخ اجتماعات المجلس، وترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة عشر(15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية، على أن لا يقل عن ثمانية(8) أيام. تدون مداولات المجلس في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المجلس، ويعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه بعد التداول، ويستفيد أعضاء المجلس من تعويضات تحدد بموجب نص تنظيمي[1].

❖ **مهام المجلس الإسلامي الأعلى.**

يتولى المجلس الإسلامي الأعلى عدة صلاحيات تكمن في:
-الحث على الاجتهاد وترقيته،
-إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه،
-رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية.[2]
يكلف المجلس أيضا بما يأتي:
-تطوير كل عمل من شأنه أن يشجع ويرقي مجهود التفكير والاجتهاد، مع جعل الإسلام في مأمن من كل توظيف سياسي وذلك بالتذكير بمهمته العالمية، والتمسك بمبادئه الأصيلة،إذ هي تنسجم تماما مع المكونات الأساسية للهوية الوطنية والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة والتكفل باعتباره مؤسسة وطنية مرجعية بكل المسائل المتصلة بالإسلام التي تمكن من تصحيح الإدراكات الخاطئة وابراز أسسه الحقيقية، وفهمه الصحيح والوفي والتوجيه الديني ونشر الثقافة الإسلامية من أجل إشعاعها داخل البلاد وخارجها

-تشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بالدين الإسلامي وحوار الديانات بمختلف وسائل الاتصال مع المؤسسات والبلدان الأجنبية،
-تنظيم المؤتمرات والموائد المستديرة على الصعيدين الوطني والمحلي حول الفكر الإسلامي وتاريخ الاسلام
-تصور وتطبيق برامج سمعية بصرية عن الإسلام عامة والمجتمع المدني خاصة،

-فتح فضاءات للتواصل عبر شبكة الأنترنت من أجل التكفل بالمستجدات التي تهم الأمة عن طريق تسخير الوسائل المناسبة للمتابعة والتصحيح عند الاقتضاء،
إعداد الدلائل والكتيبات التي تسمح بفهم أفضل لممارسة المناسك الدينية، واصدارها على مختلف

[1] 16.20 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141 مرجع نفسه ص 4
[2] انظر المادة 195 من دستور 1996 المعدل المرجع السابق ص34

الدعائم وتوزيعها،
-تصور والقيام بإصدار دورية عن الفكر الإسلامي والاجتهاد، وتوزيعها،
-المشاركة و تشجيع إعداد المؤلفات في مجال الثقافة الإسلامية الأصيلة وترجمتها.[1]
فقد قام المجلس بدراسة عدة قضايا من تلقاء نفسه وذلك مايخص أحداث غرداية والهجرة غير الشرعية والمعاملات المصرفية.
المجلس الإسلامي الأعلى له دور كبير في الاعمال التخريبية التي عاشتها ولاية غرداية، قام المجلس بإصدار بيان في دورته العادية السادسة والخمسين(56) في05جانفي2014 حول أحداث التخريبية في هذه الولاية بين المذهبين الإباضي والملكي، قرر ارسال أعضاءه من أجل إيجاد حلول في هذه المنطقة. وأشار في بيانه الآخر في09افريل2014 بسبب انتشار وكثرة العنف في تلك الولاية دعى المجلس المواطنين بالتحكم بالعقل وتوحيد الجهودوالعمل على إعادةاستقرار وأمن المنطقة. قام المجلس بدورة استثنائية في 09 جويلية 2015 الذي أقر على ضرورة مشاركة كل المسؤولين بالعمل على توقيف الفتنة في تلك الولاية. عبر المجلس عن انشغالاته حول المسائل المتعلقة بالمسلمين في الدول الإفريقية والأسيوية، بسبب المجازر المبنية على العنصريةالتي تمارس ضدهم وحث المنظمات الإسلامية ومنظمات حقوق الإنسان التصدي لمختلف الأزمات والمجازر التي تقوم في حق المسلمين كافة.[2] أصدر المجلس الأعلى فتوى حول الهجرة غير الشرعية،هذا يعود بسبب كثرتهافي الآونة الأخيرة والذي أدى إلى قلق السلطات العامة في الدولة، حيث أفتى المجلس بتحريم هذه الظاهرةالمعروفة بمصطلح "الحراقة"، لذلك على السلطات النظر بهذا الحكم الشرعي كون أن المجلس الإسلامي الأعلى ما هو إلا مؤسسة استشارية فآراءه غير ملزمة . ويجب العمل على توعية الشباب عن طريق آليات تقدمها الدولة لحساب هذه الفئة وأيضا تقديم دروس في المساجد وحثهم بالعودة إلى الوطن.[3]
أكد المجلس الإسلامي الأعلى في الآونة الأخيرة، حول المعاملات المصرفية الإسلامية أنها خالية من الربا،إذ ترى بعض المذاهب أن المعاملات المصرفية والبنوك الإسلامية لها نوع من الربا،أوضح المجلس خلال أشغال دورته بإصدار بيان خلال في 27-12-2017 بخصوص موضوع المصرفية الإسلامية،أوضح واقع البنوك الحاليةفي مختلف الجوانب الشرعية الاقتصاديةوالإجراءات التي قامت بها الدولة وتضمنها برنامج الحكومة. واعتبر المجلس أن المعاملات المصرفية خالية من الربا وانها الحل المناسب لتوفير المنتجات المالية والمصرفية وذلك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعد الفقه الإسلامي.[4]

المطلب الثاني الهيئات الاستشارية المحدثة بموجب مرسوم تنفيذي

سنتطرق في هذا المطلب الى مجال الاختصاص الاستشاري للهيئات الاستشارية المستحدثة بموجب مراسيم تنفيذية والتي من بينها المجلس الوطني للمحاسبة والذي يعتبر هيئة استشارية تستشار في جميع المسائل المالية ومراقبة والمجلس المنافسة باعتباره هيئة تستشار في مجال السياسات التجارية

الفرع الأول المجلس الوطني للمحاسبة

[1] المادة 4 ف3 من مرسوم الرئاسي رقم 17-141 المرجع السابق ص4.3
[2] بوشعير ياسمينة كموش نصر الدين الهيبات الوطنية الوطنية الاستشارية المرجع السابق ص 64.65
[3] انظر الموقع الرسمي للمجلس الأعلى الإسلامي
[4] انظر الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي الأعلى

يعتبر هذا المجلس من بين الهيئات الاستشارية ذات الطابع الرقابي له أهمية كبيرة في مجال الاختصاص المالية ومراقبة حسابات المؤسسات والصرف واعتمادها المالية.
فبعد التعديل دستور 1996 تقرر اسناد مهمة هذا المجلس للسلطة التنفيذية بموجب مرسوم التنفيذي رقم 96.318 الذي استحدث مجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه فالمجلس جهاز استشاري ذو طابع وزاري مشترك ومهني مشترك فهو هيئة تابعة مباشرة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية.

تشكيلة المجلس. المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96.318

الرئيس. يرأسه وزير المالية او ممثلا عنه

الأعضاء. الرئيس المزاول مهنته في المجلس الوطني لنقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحامين المعتمدين.

- ممثل الوزير المكلف بالمالية
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العملي
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- ممثل الوزير المكلف بالإصلاح الإداري والتوظيف العمومي
- ممثل عن المفتشية العامة للمالية
- ممثل العن الغرفة الوطنية للزراعة
- ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة
- ممثل عن لجنه تنظيم عملية البورصة ومراقبتها
- ممثل عن جمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية
- ممثل عن شركات التامين

ممثلين (2) عن شركات القابضة العمومية (6) ممثلين للمهنة يعيينهم مجلس النقابة الوطنية من بين الخبراء المحاسبين محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين استاذين لهما رتبة أستاذ مساعد على الأقل في المجال المحاسبة والمالية يعيينهما الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.[1]

ويتم تعيين الأعضاء المذكورين بقرار من الوزير المكلف بالمالية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بناءا على اقتراح من الإدارات والمؤسسات او الهيئات التي ينتمون اليها ويمكن حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 96.318 ان تستعين الهيئة الاستشارية بكل إدارة او هيئة او شخص من شانه ان يفيدوه في اعماله

الفرع الثاني المجلس الوطني للمراة

ان رئيس الحكومة بناءا على تقرير الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني للعائلة وكذا على الدستور لا سيما المادتان 4185 و125 الفقرة 2 منه وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 38.37 تم استحداث هيئة ذات طابع استشاري وطني تتعلق بقضايا المرأة وذلك بهدف ترقية مكانتها على جميع المستويات الخاصة في تلك المرحلة من ناحية الاجتماعية

1 المرسوم التنفيذي رقم 96.315الموافق ل 25 /1996/09 المتضمن اهداف المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه. الجريدة الرسمية العدد 29.56 سبتمبر 1996

كالعنف والتمييز.
نصت المادة 2 من هذا المرسوم.

<u>اليات عمل المجلس</u>

المجلس حرفيا اعتماد نظامه الداخلي والمصادقة عليه حسب المادة 13 من المرسوم والذي يحدد طريقة عمل المجلس وتكوين الأمانة التقنية واشكال تنظيمها وعملها اما عن اليات بناء اراءه وتوصياتها التي نصت عليها المادة 18 من ذات المرسوم حيث جاء فيها

مصدرا المجلس حسب الحالات توصيات دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسته او 312 من أعضائه او حين تطلب منه السلطة امرا استشاريا محددا حيث توفر حسب المادة 99 للمجلس لأداء مهامه كل المعلومات والتقارير والمعطيات الضرورية التي لها علاقة بمجال تدخله والتي يتلقاها من الإدارات والمؤسسات العمومية والجمعيات المعنية. كما يمكن له الاستعانة باي شخص او مؤسسة من شانها ان تقدم له المساعدة المفيدة لأعماله[1]

<u>مهام المجلس الوطني للمرأة</u>

بناءا على ما جاء في نص المادة 03 من المرسوم الخاص بالمجلس ان الأخير يقوم بإطار مهامه بما يلي

يسهم في الازدهار قيم المجتمع الوطنية في تفتح على الرقي والمعرفة العالميين
يشجع تطوير الاتصال والاعلام والثقافة في الأوساط النسوية
يسهم في ترقية الحركة الجمعوية التي تسعى لخدمة المرأة وفي تطويرها
يضمن ترقية المرأة الجزائرية في أوساط الحركة النسوية الجهوية والعالمية وينسق تمثيلها فيها
يسهر على تنفيذ السياسة المنسجمة والفعالة للأنشطة التي يبادرها المجلس خدمة للمرأة والبرامج المخصصة لها

يرفع المجلس الى رئيس الحكومة تقريرا سنويا على السياسة الوطنية للمرأة كما يقوم المجلس في إطار صلاحيته وبناءا على ما ورد في المادة 08 من المرسوم إنشائه بما يلي

يتلقى اخطار السلطات الوطنية المعنية او يتناول بمبادرته
الخاصة أي مسالة ذات علاقة بميدان نشاطه
ينجز او يكلف من ينجز كل الاشغال البحث والتحقيقات والدراسات او سير الآراء التي لها علاقة بالمرأة

- يؤسس بنك معطيات خاص بالمرأة
- ينص السلطات المختصة باتخاذ أي نص تشريعي او تنظيمي له علاقة بهدفه
- ينظم الملتقيات والمؤتمرات والندوات واللقاءات التي تندرج ضمن نشاطها

2 المرسوم التنفيذي رقم 97.98 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1417 الموافق ل29مارس 1997 المتضمن انشاء مجلس الوطني للمراة الجريدة السمية العدد 18 الصادرة في 30مارس 1997

الفصل الثاني الاطار التنظيمي للهيئات الاستشارية للإدارة المحلية في الجزائر

المبحث الأول . من خلال الأجهزة الاستشارية

اعتمد التنظيم الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على الإدارة المحلية المتمثلة في البلدية والولاية, بحيث لها دور كبير في الحفاظ على توازن الدولة وضمان أدائها لواجباتها على مستوى كافة أقاليمها, فهي تجسيد ا لصورة اللامركزية الإدارية, إذ يشترك في تسييرها جميع المواطنين.
وللتعرف علي الأجهزة الاستشارية للإدارة المحلية تم تقسيم هدا المبحث الي مطلبين
يحتوي المطلب الأول علي الأجهزة البلدية بموجب قانون 10/11 وأجهزة الولاية بموجب القانون 07/12

المطلب الأول أجهزة البلدية

تعرف البلدية علي انها اول وحدة اللامركزية في الدولة وهي تتمتع بالشخصية المعنوية ولا يؤثر حل المجلس الشعبي البلدي لهذه الشخصية المقررة للبلدية ويعرفها القانون 10/11 **البلدية هي جماعة إقليمية قاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المتسلقة وتحدث بموجب قانون**[1]

ومن خلال هذا التعريف نستنتج انا البلدية في الجزائر هي الأقرب الهيئات الرسمية الي المواطن حيث تعايش مشاكلهم وتعمل علي تلبية حاجاتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وذلك في اطار الصلاحيات والاختصاصات التي يخولها لها القانون باعتبارها قاعدة اللامركزية وتتكون البلدية من هيئتان هما .

*المجلس الشعبي الوطني

* رئيس المجلس الشعبي الوطني

الفرع الأول . المجلس الشعبي البلدي

لقد عرف أحد الباحثين المجلس الشعبي البلدي على أنه: الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، كما يعتبر أقدر الأجهزة عند التعبير عن المطالب المحلية، فهو أحد الدعائم الأساسية للجماعة الإقليمية ومظهرا محوريا للتسيير اللامركزي.

ولقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية؛ كما جعله قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، ويعتبر الكثير من فقهاء القانون الإداري إن ممارسة السيادة الشعبية تتم في إطار المجلس الشعبي البلدي[2].

1/ . تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء ويختلف عدد أعضاؤه من بلدية إلى أخرى تبعا للإحصاء العام للسكان في كل بلدية، إذ نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار التعداد السكاني للبلديات لتحديد عدد أعضائه حسب المادة 80 من القانون العضوي 10/16 يتغير عدد

---

[1] القانون 10/11 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية ج ج د ش العدد 37 الصادرة في 2011/07/23

[2] حسين مصطفى حسين .الادارة المحلية المقارنة .الطبعة 02 المطبوعات الجامعية الجزائر 1982. صفحة 157

أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية[1]:

- ✓ 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10,000 نسمة.
- ✓ 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10,000 و 20,000 نسمة.
- ✓ 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20,001 و 50,000 نسمة.
- ✓ 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50,001 و 100,000 نسمة.
- ✓ 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100,001 و 200,000 نسمة.
- ✓ 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200,001 نسمة أو يفوقه.

هنا أراد المشرع إصلاح البلدية بزيادة عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي وهو أمر منطقي نظرا لتزايد عدد السكان من جهة؛ ومن جهة أخرى بفتح الفرص أكثر لسكان البلدية لالتحاق والمشاركة في تسيير الشؤون المحلية[2]

2/ . لجان المجلس الشعبي البلدي

حتى يمارس المجلس الشعب البلدي الاختصاصات والصلاحيات المختلفة والمتنوعة في إطار تأديته للخدمة العمومية على المستوى البلدي، فوض له القانون حق تشكيل لجان من بين أعضائه[3] المنتخبين لمساعدته في أداء مهامه ومعالجة أي أمر من الأمور المعروضة عليه في الإدارة أو الإعداد أو التحضير أو التنفيذ؛ ويتم تنصيب هذه اللجان عن طريق المداولة ويجب أن تتضمن تشكيلتها على تمثيل نسبي يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي[4]، وفور تشكيلة هذه اللجان يعين المجلس رئيسا لها؛ ويجب أن تكون تشكيلتها متناسبة مع المكونات السياسية للمجلس، كما يمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص مختص يمكن الاستفادة من خبرته[5]

نجد على مستوى كل بلدية لجان دائمة ولجان خاصة.

اللجان الدائمة

هي اللجان التي تنشأ مع بداية العهدة الانتخابية للمجلس وتستمر مادام المجلس مستمر في عمله وتنتهي بانتهائه[6]، فهي جهاز دائم مستمر حتى إعادة التنظيم نص عليها القانون 10/11 يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته .وتضطلع هذه اللجان بالمسائل التالية[7]:

---

[1] محمد الصغير بعلي . القانون الإداري المرجع السابق .صفحة 129

[2] عمار بوضياف .شرح قانون البلدية .الطبعة 01.الجسور للنضر والتوزيع.الجزائر2012.صفحه 172

[3] محمد الصغير بعلي .المرجع السابق .صفحه 129

[4] المادة35 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدة المرجع السابق

[5] محمد الصغير بعلي .المرجع السابق .صفحه 129

[6] نجلاء بوشامي المجلس الشعبي البلدي. في ظل القانون البلدية 08/90أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق مذكرة نيل شهادة الماجيستر في القانون العام

[7] المادة 31 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية المرجع السابق

- ✓ الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- ✓ الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- ✓ تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- ✓ الري والفلاحة والصيد البحري.

الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب

ويحدد عددها حسب نص المادة 31 من قانون 10/11 كما يأتي:

- ✓ ثالث)3(لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20,000 نسمة أو أقل.
- ✓ أربع)4(لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20,001 إلى 50,000 نسمة.
- ✓ خمس)5(لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 50,001 إلى 100,000 نسمة.
- ✓ ست)6(لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100,000 نسمة

<u>اللجان الخاصة</u>

أجازت المادة 33 من قانون البلدية 10/11 للمجلس إنشاء لجان خاصة بذات الكيفية بالنسبة للجان الدائمة، أي أنها هي الأخرى تتشكل عن طريق مداولة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]؛ فهي تعرف على أنها تلك اللجان تشكل بصفة ظرفية بمناسبة التحقيق أو دراسة مسألة لها طابع خاص تتولى القيام بمهام يحددها المجلس الشعبي البلدي؛ كمباشرة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة البلدية، أو تجاوزات على مستوى مصلحة تابعة للبلدية أو غيرها.

تقدم هذه اللجنة نتائج أشغالها أو تقريرها لرئيس المجلس الشعبي البلدي[2] وتقوم بإعداد نظامها الداخلي ويعرض على المجلس للمصادقة.

وعلى الرغم من أهميتها في كونها أدوات يتم بموجبها تحقيق قاعدة توزيع العمل والتخصص وتوفير الجهد والوقت للأعضاء وتوزيع مجال المشاركة؛ إلا أن معظم أعمالها ذات طبيعة استشارية وقتية فهي استثنائية للمجلس وغير ملزمة فبإمكانه العمل بما توصلت إليه هذه اللجان وأيضا بإمكانه الرفض[3]

[1] عمار بوضياف .شرح القانون البلدية المرجع السابق. صفحه 195

[2] المادة 31.33 من قانون البلدية 10/11 المرجع السابق

[3] عبد الحليم تينة نظيم الإدارة البلدية مذكرة نيل شهادة الماستر حقوق .تخصص قانون الإداري. كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة محمد خيضر 2014/ صفحه202013

3/. سير عمل المجلس الشعبي البلدي

يمارس المجلس الشعبي البلدي المهام والاختصاصات الموكلة إليه بموجب التداول، أي أن أعماله تكون بموجب مداولات والمجال فيها للعمل الفردي، وتتم هذه المداولات بأسلوب ديمقراطي حديث وتخضع جميع قراراتها إلى عمليات البحث والتقصي وجمع البيانات[1]

- **الدورات**

يجتمع المجلس الشعبي البدلي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام ويمكن له ان يجتمع في دورة غير عادية كلما شؤون البلدية ذلك[2].

- **الدورات العادية**

نصت المادة 16 من قانون العضوي 10/11 على **يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة 5 أيام** .يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في اول دورة .يحدد النظام الداخلي النموذجي ومحتواه عن طريق التنظيم. يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية الا انه في حالة القوة القاهرة المعلنة تحول دون الدخول الى مقر البلدية يمكنه ان يجتمع في مكان اخر من إقليم البلدية كما يمكنه ان يجتمع خارج إقليم البلدية في مكان يعيينه الوالي بعد استشارة رئيس البلدي

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول الاعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية ويرسل الاستدعاءات المدونة في سجل مداولات البلدية مرفقة بجدول الاعمال الي أعضاء المجلس في ظرف محمول الي أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر اقامتهم قبل 10 أيام من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل التسليم .

في حالة الاستعجال يخفض الآجال علي ان لا يقل عن يوم واحد كامل وفي هذه الحالة يتخذ الرئيس كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات[3]

- ***الدورات الغير عادية***

-يستطيع المجلس الشعبي البلدي ان يجتمع في دورة غير عادية لكما اقتضت شؤون البلدية ذلك يطلبه من رئيسه او ثلثي أعضائه او يطل من الوالي كما يستطيع المجلس الشعبي البلدي انا يجتمع بقوة القانون في حالة الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك او كارثة كبرى ويخطر الوالي بذلك فورا

ولصحة هذه الدورات لابد من احترام مجموعة من الإجراءات من ضمنها قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال الاستدعاءات إلى كل عضو كتابيا إلى مقر سكنه قبل 10 أيام من

---

[1] عمار بوضياف. شرح القانون البلدية .مرجع السابق. صفحة 158

[2] مادة 16 من قانون 10/11 مرجع السابق صفحة08

[3] المادة 19.20.21.من قانون البلدية 10/11 مرجع السابق صفحة 09

عقد الدورة ومكن تخفيض الأجل إلى مالا يقل عن يوم واحد وهذا في حالة الاستعجال، ويتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات

يعقد المجلس دوراته بمقر البلدية إلا في حالة قاهرة معلنة تحول دون ذلك فيمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية، كما يمكنه أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي

❖ ***المداولات***

يجري المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته عدة مداولات تحكمها القواعد الأساسية التالية:

أ- يجب أن تكون الجلسات والمداولات علنية ومفتوحة لكل مواطن بالبلدية ولكل مواطن معني بالموضوع إلا أنها تكون مغلقة في حالتين[1]:

- ✓ فحص حالات المنتخبين الانضباطية.
- ✓ فحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العمومي.

كما يتمتع الجمهور بحق الاطلاع على مداولات المجلس سواء بحضوره إلى الجلسات أو عن طريق تعليقها بمقر البلدية أو الاطلاع على محاضر المداولات أو أخذ نسخة منها[2].

ب- تجرى مداولات وأشغال المجلس باللغة العربية وتحرر المحاضر بنفس اللغة.

ت- يتخذ القرار أثناء المداولة بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

أما بالنسبة لنظام الجلسة فإن المادة 27 من القانون 10/11 تنيطه بالرئيس ويمكن لهذا الأخير طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره، تسجل مداولات المجلس في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة؛ ويوقعه جميع المنتخبين الحاضرين.

الاختصاصات

يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية وخاصة البلدية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة.[3]

يقوم النظام التأسيسي في ظل الدستور 1989 على اختيارات سياسية واقتصادية مغايرة لتلك التي كان قد أنبنى عليها النظام السابق. وهو ما انعكس علي مستوى القانون البلدي رقم 08/90 يحدد القانون البلدي صلاحيات البلدية وهي الصلاحيات

[1] محمد الصغير بعلي. القانون الإداري .التنظيم الإداري. مرجع السابق ص 128

[2] محمد الصغير بعلي .المرجع السابق ص 129

[3] محمد الصغير بعلي المرجع السابق صفحة 158.159

التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال المداولات في مجالات الرئيسية التالية

أ. *التهيئة والتنمية المحلية.* حيث تعد البلدية مخططها التنموي وتبادر وتشجع كل اجراء من شانه تطوير الأنشطة الاقتصادية

ب. *التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز.* من حيث التزود بوسائل التعمير واحترام تخصيصات الأراضي المعدة للبناء او الزراعة والمحافظة على حماية التراث العمران

ت. *التعليم الأساسي ومقابل المدرسي.* تختص البلدية بإنجاز المؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها كما لها ان تشجع كل جراء من شانه ترقية النقل المدرسي والتعليم ما قبل المدرسي

ث. *الأجهزة الاجتماعية والجماعية.* مثل انجاز المراكز والهياكل الصحية والثقافية والرياضية وصيانة المساجد والمدارس القرآنية

ج. *السكن.* وذلك بتوفير شروط الترقية العقارة كتشجيع على انشاء التعاونيات العقارية

ح. *حفظ الصحة والنظافة والمحيط.* تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة علي النظافة العمومية خاصة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب والمياه القذرة والنفايات ونظافة الأغذية والأماكن العمومية وحماية البيئة

خ. *الاستثمارات الاقتصادية.* للبلدية ان تستثمر في مجالات الاقتصادية طبقا للتشريع المعمول به

الفرع الثاني . رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الجهاز التنفيذي للبلدية ويساعده في ذلك عدة نواب يتراوح عددهم من نائبين(2) الي أربعة (4) نواب وهذا حسب عدد المنتخبين لكل مجلس

01 شروط الترشح رئيس المجلس الشعبي البلدي

- *ان يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في دائرة الانتخابية التي يترشح فيها*[1]
- *ان يكون بالغا 23 سنة علي الأقل يوم الاقتراع*
- *ان يكون ذا جنسية جزائرية*
- ان يثبت أداء الخدمة الوطنية او اعفاءه منها
- الا يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة السالبة للحرية لارتكاب جناية او جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير عمدية
- ان يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية
- الا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والاعمال المشبوهة تأثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية
- ***02 التعيين .***

[1] القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم10/16المؤرخ في 22ذي القعدة عام 1437الموافقل25غشت سنة 2016العدد 50صفحة 19

لقد حدد المشرع شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في نص المادتين 64 و 65 على أن يستدعي الوالي المنتخبين لتنصيب المجلس الشعبي البلدي واختيار رئيسه خلال 15 يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات؛ حيث يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين؛ وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا[1].

وعند الربط مع قانون البلدية لسنة 1990 نستنتج أن قانون البلدية 10/11 جاء أكثر دقة بذكر عبارة متصدر القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم رئيسا للمجلس[2]، بينما قانون 08/90 لم يورد هذه العبارة واكتفى بذكر يختار من بين القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد[3]

- ينصب الرئيس في حفل رسمي بمقر البلدية وفي جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله وبحضور منتخبي البلدية وهذا خلال 15 يوما على الأكثر التي تلي نتائج الانتخابات، وعند حدوث حالة استثنائية تعيق التنصيب بمقر البلدية يمكن تطبيق مقتضيات المادة 19 من قانون البلدية وتنصيب الرئيس خارج مقر البلدية أو في مكان آخر خارج إقليم البلدية يحدده الوالي[4].
- بعد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يرسل محضر التنصيب إلى الوالي ويتم إعلان ذلك لعموم المواطنين عن طريق الإلصاق بمقر البلدية وملحقاتها الإدارية ومندوبياتها[5].
- وبعد إتمام عملية التنصيب الرسمي يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد وهذا خلال 8 أيام التي تلي جلسة التنصيب، وترسل نسخة من المحضر إلى الوالي[6]، وقد أحالت المادة 68 بشأن تطبيق هذه المادة للتنظيم، وإذا حدثت عملية تجديد لرئيس المجلس الشعبي البلدي؛ يلزم للرئيس الذي جددت عهدته بتقديم عرض حال عن وضعية البلدية

وتجدر الإشارة إلى وجوب إقامة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة وفعلية بمقر البلدية وذلك لتسهيل تواصله مع سكان البلدية والتكفل بانشغالاتهم ومصالحهم بأحسن صورة[7] وبعد تعيينه، يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك بتعيينه لعدد من النواب له يتراوح بين نائبين وستة (6) نواب حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي[8]،

وكما هو وارد في المادة 69 من قانون 10/11 ويكون عددهم كما يأتي .

---

[1] المادتين 64.65 من قانون البلدية 10/.11المتعلق بالبلدية المرجع السابق صفحة12

[2] محمد الصغير بعلي الإدارة المحلية الجزائرية دار العلوم للنضر والتوزيع عنابة 2013 صفحة 86

[3]عمار بوضياف المرجع السابق صفحة 206

[4]عمار بوضياف المرجع السابق صفحة 209 أيضا المادة 67 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية المرجع السابق

[5]مادة 66 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية المرجع السابق صفحة 12

[6] مادة 68 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية المرجع السابق صفحة 12

[7]مادة 63 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية المرجع السابق

[8]محمد الصغير بعلي القانون الإداري التنظيم الإداري المرجع السابق صفحة 132

- ✓ نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من سبعة إلى تسعة مقاعد.
- ✓ ثالثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من أحد عشرا (11) مقعدا.
- ✓ أربعة (4)نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من خمسة عشر(15)مقعدا.
- ✓ خمسة)5(نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة وعشرين (23)مقعدا.
- ✓ ستة)6(نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا.

بعد ذلك يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية)15(الرئيس خلال الخمسة عشر المطلقة للمجلس الشعبي البلدي حسب المادة 70 من قانون 11/ 10

03 الاختصاصات يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص حيث يمثل البلدية تارة ويعمل ويمثل لحساب الدولة تارة أخرى

1/ تمثيل البلدية

- تمثيل البلدية في جميع التظاهرات الرسمية
- رئاسة المجلس الشعبي البلدي
- تنفيذ ميزانية البلدية
- يتخذ مبادرات لتطوير مداخيل البلدية
- يتمتع بصفة الامر بالصرف باسم البلدية و لصالحتها
- يبرم عقود مختلفة باسم البلدية والمناقصات والمزايدات وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به
- يتقاضى باسم الدولة ولحسابها
- توظيف عمال البلدية والسهر على صيانة محفوظاتها
  السهر على حسن سير المؤسسات البلدية
- وباعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي يتولى التحضير لجلسات هذا الأخير يقدم بين كل دورة وأخرى تقريرا يتضمن تنفيذ مداولات المجلس [1]

تمثيل الدولة.

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية. وبهذه الصفة، فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]
- لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية. وبهذه الصفة، يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.

[1] المادة 80 من قانون 10/11 المتضمن قانون البلدية صفحة 14
[2] مواد من 89.88 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية مرجع السابق

- في إطار أحكام المادة 86 أعلاه، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى موظف بلدي قصد:

✓ استقبال التصريحات بالولادة و الزواج والوفيات،
✓ تدوين آلعقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية،
✓ إعداد وتسليم العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه،
✓ التصديق على التوقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية،
✓ التصديق بالمطابقة على النسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.

- يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليميا
- . يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي :

✓ تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية،
✓ السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية،
✓ السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف. ويكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما

- يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا.
آما يأمر ضمن نفس الأشكال، بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.

- في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يامر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

في إطار مخططات تنظيم وتدخل الإسعافات، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتسخيرالأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به. ويخطر الوالي بذلك

- لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية.
- يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي، قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء، تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المخصصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

[1] مواد 90.94 قانون البلدي 10/11 المتعلق بالبلدية المرجع السابق

- في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص، بما يأتي:

✓ السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،
✓ التأكد من الحفاظ على النظام العام فيالأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة المساس بالسكينة العمومية والأعمال التي من شأنها الإخلال بها،
✓ تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة،
✓ السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني،
✓ السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري،
✓ السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،
✓ السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماآن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها،
✓ اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،
✓ منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة،
✓ السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاآية المعروضة للبيع،
✓ السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة،
✓ ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبق ا للعدات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن الشخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هذه المادة.

- يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة ف ي التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].
- يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري عل كامل إقليم البلدية.

04 انهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدى

استنادا للأحكام الواردة في قانون البلدية فإن حالة إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة

[1] مادة 95 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية المرجع السابق

على سبيل الحصر؛ فهناك حالة تسري أحكامها على جميع أعضاء المجلس وهي انتهاء العهدة سنوات، الاستقالة، الإقصاء، التخلي والوفاة5الانتخابية المقدرة ب

- ***الاستقالة*** .

وتتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس[1] وحسب المادة 73 من القانون 10/11 فإنها توجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي دعوة المجلس للاجتماع عند تقديم استقالته؛ وتثبت عن طريق مداولة وترسل إلى الوالي وتصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي، ويتم الإلصاق بمقر البلدية.

- ***الاقصاء:***

وهي المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف وهذا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار توقيف، إذ أن نص المادة 43 من قانون البلدية جاءت بصيغة الأمر المخاطب للوالي الذي وجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية التي تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة؛ إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، وتنص المادة 44 على وجوب إصدار قرار إقصائه النهائي فور صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بإدانته في إحدى الجرائم المذكورة سابقا[2].

- ***التخلي***:

وهو صورة ضمنية للاستقالة، بحيث يعبر فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي على إرادته بصورة صريحة؛ وإنما يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه، وقد عبرت المادة 74 من قانون البلدية عن التخلي بنصها: " يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 لتقديم استقالته أمامه، كما هو محدد في هذا القانون

كما نصت المادة 75 على أنه " يعتبر في حالة تخل عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي... ومن خلال النصين 74 و 75 يتبين أن وضعية التخلي عن المنصب قد تتخذ صورتين:

- ***الصورة الأولى: التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة:***

بالنسبة للصورة الأولى وهي التي تكون بسبب الاستقالة في غير الإجراءات السابق بيانها

[1] عمار بوضياف . شرح قانون البلدية المرجع السابق 210

[2] المادة 43.44 من قانون10/11 المتعلق بالبلدي المرجع السابق

أي وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي الاستقالة وعدم إعلام المجلس الشعبي البلدي بذلك لإثباته عن طريق مداولة، وفي هذه الحالة يتم إعلان حالة التخلي بعد غياب رئيس المجلس الشعبي لمدة 40 يوما وذلك في دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو من يمثله[1]ويتم إلصاق محضر المداولة المتضمنة تخلي رئيس المجلس عن مهام الرئاسة.

- ***الصورة الثانية: التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر***

و هذه الحالة تضمنتها المادة 75 من القانون 10/11 و تتعلق أساسا بحالة تخلي عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي, لأكثر من شهر و يعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي.

وفي حالة انقضاء 40 يوما عن غياب رئيس المجلس دون اجتماع المجلس في جلسة استثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب؛ و يتولى نائب الرئيس تصريف شؤون البلدية مؤقتا طبقا للمادة 75 الفقرة 3.

- ***الوفاة*** :

المتعلق بالبلدية 10/11 من القانون 41/40هي مسألة طبيعية تمس كل شخص تضمنتها المادتين على أنه تزول صفة أي عضو منتخب بالوفاة و تنتهي عهدته تلقائيا, و يقر
المجلس الشعبي البلدي بذلك بموجب مداولة و يخطر الوالي بذلك وجوبا, و يتم استخلافه في أجل يتجاوز شهرا واحدا بالمرشح الذي يلي آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي.

المطلب الثاني أجهزة الولاية

عرفت المادة الأولى من قانون رقم 90-09 المذكور الولاية بانها **جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية**
[2]وتحدث الولاية طبقا للقانون الحالي او القديم بموجب قانون بالنظر الى أهميتها هذا ويجدر التنبيه الى ان للولاية أساس دستوري لمختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر الولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما أشار اليه دستور 1963 في المادة 9 منه ودستور 1976 في المادة 36 ودستور 1989 في المادة 15 ودستور 1996 في المادة 15 منه
كما ان للوالي أساس في القانون المدني تضمنه المادة 49 منه
وعرفت المادة الأولى من قانون 07/12 على انا الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتعتبر الولاية فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة[3]

[1] علاء الدين العشي. النظام القانوني للبلدية في الجزائر.مجلة الفقه والقانون .ديسمبر2012 ص174
[2] القانون رقم 90-09 المؤرخ في1990/04/07 المتعلق بالولاية . جريدة الرسمية عدد 15
[3] المادة 01 من قانون 07/12 المؤرخ في 2012/04/29 المتعلق بالولاية .الجريدة الرسمية عدد 12

الفرع الأول .المجلس الشعبي الولائي

و باعتبار المجلس الشعبي الولائي هيئة من هيئات الولاية و المجسد للطبيعة اللامركزية فيها الجهاز الأساسي لكونه يشكل الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية باعتباره هيئة المداولة و هيئة أساسية في تشكيل و تسيير إدارة الولاية كهيئة المركزية إقليمية، فهو أداة أساسية لممارسة السلطة الشعبية بمشاركتها المباشرة في إعداد المخططات التنموية و متابعة تنفيذها كما تعتبر حلقة وصل

أداة ربط بين الجهاز الإداري و سكان الولاية و حسب القانون 07/12 فإن لهذا المجلس تشكيل خاص به و تنظيم لسير أعماله

01/ تشكيل المجلس الشعبي الولائي

يتشكل المجلس الشعبي الولائي حسب ما جاء في قانون الانتخاب من عدد يتراوح حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والإسكان الأخير؛ وضمن الشروط الآتية:

- ✓ 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250,000 نسمة.
- ✓ 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250,000 و650,000 نسمة.
- ✓ 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650,001 و950,000 نسمة.
- ✓ 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950,001 و1,150,000 نسمة.
- ✓ 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1,150,001 و1,250,000 نسمة.
- ✓ 55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1,250,001 نسمة أو يفوقه. إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل.

فهو يتكون من مجموعة من المنتخبين الذين تم اختيارهم من قبل سكان تلك الولاية؛ يكون ذلك من بين المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو من بين المرشحين الأحرار[1] لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة.

02/ اللجان المجلس الشعبي الولائي

لكي يقوم المجلس الشعبي الولائي بمهامه على أحسن وجه خول له قانون الولاية تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة[2]، تتكفل بالمسائل المطروحة على المجلس؛ يسعى من خلالها الوصول إلى نتائج أحسن وأنفع وأكثر حكمة في القضايا المنظور فيها بتقديم تقارير موسعة لبعض المشاكل التي تعترض سبيل المجالس عند قيامها بأداء الخدمات [3]

ونظم المشرع اللجان في المواد 33 الى المادة 37 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية وعلى العموم تصنف هذه اللجان الى لجان دائمة وأخرى خاصة

أولا اللجان الدائمة

---

[1] عمار بوضياف . شرح قانون الولاية الجزائري .جسور للنشر والتوزيع .الجزائر 2012 .ص 196

[2] محمد الصغير بعلي .القانون الإداري .التنظيم الإداري .المرجع السابق .ص155

3إسماعيل فريجات مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون .تخصص تنظيم اداري .كلية الحقوق والعلوم السياسية .قسم الحقوق جامعة الوادي 2014 ص104

إن على المجلس الشعبي الولائي أوال أن يحدث ثالث لجان دائمة على الأقل؛ تهتم كل منها على التوالي بالشؤون الإدارية والمالية والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، وهذه اللجان تتشكل مع بدء العهدة الانتخابية للمجلس وتستمر مادام المجلس في عمله وتنتهي بحله، فاختصاصاتها ليست واردة على سبيل الحصر والتدقيق بل على سبيل ذكر الموضوع كما هو وارد في نص المادة 33 من القانون 07/12 " يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته ولاسيما المتعلقة بما يأتي:

- ✓ التربية والتعليم والتكوين المهني.
- ✓ الاقتصاد والمالية.

- ✓ الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- ✓ الاتصال وتكنولوجيا الاعلام.
- ✓ تهيئة الإقليم والنقل.
- ✓ التعمير والسكن.
- ✓ الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- ✓ الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.

التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل

فهذه اللجان تتشكل بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي ثم يعرض على المداولة [2] وهذا التشكيل يجب ان يضمن تمثيلا سببيا بعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولايـ .وتعديل لجنه نظامها الداخلي وتصادق عليه ويراس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولايـ منتخب من طرفها[3].

ثانيا اللجان الخاصة (المؤقتة)

إلى جانب اللجان الدائمة يحق للمجلس الشعبي للولاية أن يحدث لجانا مؤقتة لدراسة بعض القضايا الخاصة[4] وهي ليست بديلة عن اللجان الدائمة؛ وإنما تشكل من قبل المجلس عند الضرورة لأغراض محددة ولدراسة مسائل معينة، نصت عليها المادة 33 في الفقرة الأخيرة من قانون الولاية 07/12 " ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية، تتشكل بنفس طريقة اللجان الدائمة مع مراعاة التمثيل النسبي للمجالس، يرتبط بقاؤها بالموضوع الذي أنشأت من أجله وتنتهي بانتهاء المهمة التي أوكلت إليها حسب الفقرة الأخيرة من المادة 34 " تعتبر اللجنة الخاصة محلة عند انتهاء أشغالها".

03/ تسيير المجلس الشعبي الولايـ

[1] احمد محيو .حضارات في المؤسسات الإدارات .طبعة 07. محمد صاصيلا ص284
[2] عمار بوضياف .شرح قانون الولاية الجزائري ص216
[3] المادة 58 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية المرجع السابق
[4] احمد محيو .محاصرات في المؤسسات الإدارية .المرجع السابق ص248

إن الجزائر تعتمد على مبدأ الانتخاب العام والمباشر في تشكيل المجلس الشعبي الولائي من أجل ضمان استقلالية الجماعات الإقليمية وتمكين المواطنين من تسيير شؤونهم المحلية بأنفسهم فيقوم الأعضاء المنتخبين باختيار رئيس لهم وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون 07/12 خالفا للوضع بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي ينتخب من طرف الشعب، وبعد ذلك لكي يقوم المجلس الشعبي الولائي بأعماله يجب أن يقوم بالاجتماع من أجل التشاور وإبداء الآراء بين أعضائه وهذا الاجتماع يمكن أن يكون في دورة عادية كما يمكن أن يكون في دورة استثنائية

أولا تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي

حسب نص المادة 58 من قانون الولاية 07/12 فإن المجلس يجتمع تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال 8 أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات[1] من بين أعضائه للعهدة الانتخابية ويكون الانتخاب بصفة سرية ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، كما أضافت المادة 61 من قانون الولاية 07/12 طابعا خاصا لعملية التنصيب حيث فرضت انعقاد جلسة عامة تعقد بمقر الولاية يحضرها الوالي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، وخلال ثمانية أيام من تنصيبه يتولى رئيس المجلس صالحية اختيار نوابه من بين أعضائه ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي، وتتمثل اختصاصاته ومهامه أساسا في تسيير شؤون المجلس بواسطة ديوان يتكون من موظفين بالولاية؛ ذلك أن قانون الولاية لم يخوله اختصاص التمثيل[2]. وبالنسبة لكيفية إنهاء مهامه فبالإضافة إلى الحالات الطبيعية لإنهاء العهدة كالوفاة وعدم تجديد ثقة الناخبين في نفس الشخص أو نتيجة طبيعية لنهاية العهدة هناك أسباب أخرى كالإيقاف، الإقصاء، التخلي، الاستقالة، وسحب الثقة

ثانيا دورات ونظام سير المداولات

الدورات العادية

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (4) دورات عادية متفرقة في السنة وجوبا[3] خلال أشهر مارس، جوان، سبتمبر و ديسمبر، مدة كل دورة خمسة عشر (15) يوما إلا أن قانون الولاية 07/12 لم يصرح بإمكانية تمديدها عند الاقتضاء كما صرح بذلك في القانون 09/90 لمدة 7 أيام بقرار من مكتب المجلس. يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بإرسال الاستدعاءات لأعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابيا وعن طريق البريد الإلكتروني قبل (10) عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ الاجتماع في مقر سكناهم مقابل وصل استلام.

لا يمكن للمجلس عقد اجتماعاته إلا بحضور أغلبية الأعضاء؛ وإذا لم يعقد اجتماعه لعدم اكتمال النصاب وهذا بعد استدعائيين متتابعين يفصل بينهما (5) خمسة أيام على الأقل فإن مداولات المجلس المتخذة بعد الاستدعاء الثاني تصبح صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. كما أنه من الممكن لأي عضو من أعضاء المجلس توكيل أحد زملائه كتابيا للتصويت باسمه ولجلسة واحدة فقط؛ لان صالحية التوكيل لا تتعدى الجلسة الواحدة كما أنه لا يجوز لعضو واحد أن يحمل أكثر من وكالة .

---

[1] المادة 58 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية .المرجع السابق

[2] محمد الصغير بعلي. القانون الإداري .التنظيم الإداري .المرجع السابق صفحة 248

[3] المادة 14 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية .المرجع السابق

يحضر الوالي اجتماعات المجلس ومن حقه التدخل والإدلاء برأيه في القضايا المطروحة بطلب منه أو من أعضاء المجلس.

الدورات الاستثنائية

يمكن للمجلس عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك أن يعقد دورات استثنائية (الغير عادية) سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو الوالي[1]. ويجتمع المجلس عند حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجيا جديدة من أجل دراسة تلك الوضعية[2]؛ أما بالنسبة لتحديد جدول الأعمال وتاريخ بدأ الدورة يتم بالتشاور مع أعضاء المكتب وبمشاركة الوالي[3].

04/ مداولات المجلس الشعبي الولائي

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات تنصب على إحدى صلاحياته؛ وتجرى هذه المداولات بلغة وطنية وتحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية[4]؛ وتتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين، ويتخذ القرار أثناء المداولة بالأغلبية البسيطة عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وبعد ذلك يلصق. مستخلص المداولة المصادق عليها بصفة نهائية في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور[5]؛ ويحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطن وبسرية الاعلام والنظام [6].

05/اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

نصت المادة 76 من قانون الولاية 07/12 **"يعالج المجلس الشعبي الولائي في جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته عن طريق المداولة"**، يتداول حول المواضع التابعة لاختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليها بناء على اقتراح 1/3 أعضائه أو رئيسه أو الوالي.

ينظم من خلال هذا النص أن المجلس الشعبي الولائي يمارس اختصاصاته في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات في الميادين المختلفة يمكن حصرها فيما يلي

- ***في المجال الاقتصادي والفلاحي والمالي***
  - يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط من خلاله الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من طرف الدولة والبرامج البلدية التنموية ويعتمد هذا المخطط.

---

1 محمد الصغير بعلي. القانون الإداري. التنظيم الإداري. مرجع السابق صفحة السابقة ص154 والمادة 15. الفقرة الأولى من قانون 07/12 المتعلق بالولاية. المرجع السابق

2 المادة 15 الفقرة 3 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية. المرجع السابق

3 عمار بوضياف. شرح قانون الولاية الجزائري. المرجع السابق. ص 219

4 المادة 25 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية .مرجع السابق

5 المادة 31 من قانون07/12 المتعلق بالولاية .المرجع السابق

6 المادة 32 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية .المرجع السابق

- 2/يناط بالمجلس ترقية الاستثمار على مستوى المنطقة ويقدر النفقات الواجب تخصيصها في هذا المجال.

- ***الفلاحة والري***

- يتولى المجلس حماية وتوسع الأراضي الفلاحية وبعث الترقية الفلاحية في المنطقة كما يبادر بكل عمل من شأنه حماية الثروة الغابية والثروة الحيوانية.
- يعجل المجلس على ترقية الري ويساعد البلديات تقنيا في هذا المجال.
- يتولى المجلس المصادقة على ميزانية الولاية بعد دراستها وهذا قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة الحالية المعنية كما بصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة الحالية.

في المجال الاجتماعي:

يمارس المجلس مهام كثيرة ذات طابع اجتماعي نذكر منها

- يبادر إلى المساهمة في ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الاقتصاديين ولا سيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.
- يتولى المجلس إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات.
- يساهم المجلس في كل نشاط اجتماعي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بهدف التكفل بالطفولة والمعوقين والمسنين والمعوزين والمرضى عقليا
- يساهم في أعمال الوقاية من الأوبئة وترقية الوقاية الصحية يدعم المجلس البلديات فيما يخص برامجها الإسكانية وإنشاء مؤسسات البناء
- يسعى المجلس إلى إنشاء منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية بالتشاور مع البلديات ويدعم كل نشاط من هذه الأنشطة.[1]

في المجال السياحي والثقافي: يمارس مهام كثيرة نذكر منها

- يتخذ المجلس كل الإجراءات التي من شأنها أن تساعد على استغلال القدرات السياحية في الولاية.
- يتولى المجلس مهمة ترقية التراث الثقافي بالمنطقة بالنسق مع البلديات.
- يسعى بموجب مخطط الولاية الذي يتولى دراسته إنشاء مرافق ثقافية ويقدم دعمه ومساعدته لهذه المرافق

يتولى المجلس دراسة مشاريع إنجاز مؤسسات التكوين المهني ومؤسسات التعليم الثانوي وهذا طبقا لتعليمات وزارة التكوين المهني ووزارات التربية .[2]

الفرع الثاني رئيس المجلس الشعبي الولائي

طبقا للمادة 59 من قانون الولاية الجديد 12-07 المؤرخ في 29 فبراير 2012 ينتخب

[1] عمار بوضياف .شرح قانون الولاية .المرجع السابق ص256

[2] عمار بوضياف شرح قانون الولاية المرجع السابق 266

المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية ،حيث يكون المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مترشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح لها، ويكون الانتخاب سريا، وإذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجري دورتان بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية ويعلن فائزا المترشح الحائز على أغلبية الأصوات.[1]

ويختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال ثمانية أيام التي تلي تنصيبه نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي ولا يمكن أن يتجاوز عددهم:

02 اثنين بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا.
03 ثلاثة نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا
06 ستة نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا

1//اختصاصاته

تتمثل اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي في تسيير شؤون المجلس بواسطة ديوان يتكون من موظفين يختارهم من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية ويتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان بصفة تامة لعهدتهم الانتخابية.

أدخل قانون الولاية لسنة 2012 هيكلا جديدا من هياكل المجلس أطلق عليه مكتب المجلس الشعبي الولائي وأعلنت المادة 28 عن تشكيله وأحالته للتنظيم.[2] في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز والهياكل الأساسية تحت هذا العنوان يباشر المجلس العديد من الصلاحيات هي:

1) يتولى المجلس تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ورسم النسيج العمراني ويراقب تنفيذه.
2) يبادر المجلس لكل عمل من شأنه توفير التجهيزات التي تتجاوز قدرات البلديات
3) يبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة طرق الولاية وصيانتها وتصنيفها حيث الشروط المعمول بها
4) يباد المجلس لكل عمل من شأنه فك العزلة على الأرياف.

❖ ***الوالي***

الوالي هو ممثل السلطة المركزية في الولاية،[2]وله سلطة إدارية وسلطة سياسية في

---

[1] المادة 59 من قانون الولاية 07/12 المرجع السابق

[1] - سلسلة دروس في العلوم السياسية: التنظيم الإداري والإدارة المحلية، ط2 ، الجزائر، 1988 ، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 50.

2 المادة 78 من دستور 1996

نفس الوقت، فهو يشكل السلطة الأساسية في الولاية وعلى هذا الأساس فهو يتمتع بصلاحيات جد هامة كونه ممثل للدولة من جهة وممثل للولاية من جهة أخرى.
ويعتبر الموظف السامي الوحيد على مستوى المحلي الذي نص الدستور على تعيينه بموجب مرسوم رئاسي دون التقيد بشروط الاستشارة الفعلية كما هو الشأن بالنسبة لباقي المناصب العليا في الإدارة المحلية.

.

- ***التعين وانتهاء المهام***

التعيين .

نظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي وبمركزه الحساس فقد تأكد الاختصاص الأصلي غير قابل من دستور 09 فقرة 78للتفويض لرئيس الجمهورية بتعيين الولاة وذلك بموجب المادة ، حيث يعين الوالي بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناءا على تقرير من وزير 1996 الداخلية[1]

ومنصب الوالي ليس منصبا عاديا يخضع لإجراءات الوظيفة العامة كالمسابقة أي مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة إنه منصب سياسي وإداري يعتبر نوعيا لا يمكن توليته إلا لموظف سامي تتوفر فيه شروط خاصة يفرضها الطابع العام للمنصب. ونظرا لنمط وظيفة الوالي وبالنظر لأحكام المادة 13 من المرسوم 230/90 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا في الإدارة المحلية حيث رتبت الفئات التي يتعين منها الولاة حسب الأهمية فالفئة الأولى هي فئة الأمناء العامون للولايات والثانية فئة رؤساء الدوائر، أما الفئة الثالثة والتي لا يمكن تصنيفها إلا ضمن فئة خارجية والتي حددت نسبة التعيين إلا 5% منها وهي خارج هذين السلكين السياسي والعسكري[2]

انهاء المهام

يستند إنهاء مهام الوالي إلى أسباب قانونية وأسباب تأديبية وأسباب غير تأديبية، فالأسباب القانونية التي يمكن أن تؤدي إلى إنهاء العلاقة بين الموظف السامي والدولة هي التقاعد والوفاة والاستقالة وهذه الأسباب الثلاثة هي أسباب قانونية لانتهاء العلاقة بين الوالي ووظيفته على رأس الولاية[3]

أما السبب الثاني لانتهاء علاقة الوالي بمنصبة الذي يشغله هو الفعل التأديبي الذي يكون أساسه الخطأ والفعل غير التأديبي الذي يكون بسبب أو دون سبب كاستعانة الدولة به في وظائف أخرى أكثر أهمية، وينتج عن الفعل غير التأديبي شطب الوالي بصفته موظفا ساميا من المناصب الحالية وبالتالي الإدارية والسياسية المدرجة في قائمة الإطارات

3 عبد الوهاب بلقنجي: المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري ، شهادة الماجستير 2010-2011 في القانون، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، منتوري، كلية الحقوق، ص 08.

[3] عبد الوهاب بلقنجي المرجع السابق ص34

➢ ***سلطات وصلاحيات الوالي:***

يتمتع الوالي بازدواجية الاختصاص حيث أن وضعه على رأس الولاية يجعل منه هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي كما يمارس سلطات وصلاحيات أخرى باعتباره ممثلا للدولة هذه الازدواجية الوظيفية تجعل الوالي في وسط حلبة صراع بين المركزية ومظاهرها المختلفة واللامركزية.

1. ***الوالي هيئة تنفيذية للولاية***:

تتنوع صلاحيات الوالي بصفته هيئة تنفيذية للولاية فهو لا يكتفي بالقيام بعملية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي بل يعتبر المسؤول الأول على حسن تنفيذها وهو ما ذهبت إليه المادة 83 من قانون الولاية.

حيث تنص على أن ينفذ الوالي القرارات التي تصدر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي، كما يقوم الوالي بالمشاركة في إعداد جدول أعمال المجلس، وإعداد الميزانية العامة للولاية قبل عرضها على المجلس، ويجوز للوالي استدعاء المجلس الشعبي الولائي للانعقاد استثنائيا أو عن دورات غير عادية[1] وتمديد دورات المجلس إذا رأى ضرورة لذلك

ويحق للوالي حضور دورات المجلس ولا يكتفي بالتبعية فقط بل يشارك في المداولات وتعطى له الكلمة كلما أراد ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون الولاية كما يمنح القانون الوالي الصلاحيات في إصدار القرارات التنفيذية للمداولات ومتابعة تنفيذها طبقا للقاعدة السائدة في القانون الإداري،[2] التداول فعل جماعي والتنفيذ من فعل واحد ،وهذا ما يؤدي الى تركيز التنفيذ في يد واحدة مما يعيق العمل الجماعي وعدم اشراك المنتخبين في عملية التنفيذ، ونصت المادة 124[3] من قانون الولاية على أن يتخذ الوالي قرارات تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، ومن هذه الناحية يشرف الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي ثم يوم بإصدار قرارات تنفيذية لهذه المداولات.

ويمثل الوالي الولاية في جميع أنحاء الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويؤدي الوالي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منه ممتلكات الولاية باسم الولاية، وتحت مراقبة المجلس الشعبي الولائي[4]،

---

[1] مادة 15 من قانون 07/12 مرجع السابق

[2] Jacques moreau : administration régionale locale et municipal, P 11

3 - المادة 124 من نفس القانون 12-17 مرجع سابق، حيث نصت على أن ينفذ الوالي القرارات التي تستقر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي.

[4] 28،ص2005محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، الجزائر:دار العلوم للنشر والتوزيع،

2. الوالي بصفته ممثلا للدولة:

بالإضافة إلى صلاحياته الواسعة بوصفه هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي يمارس الوالي مجموعة أخرى من المهام ويجوز بمقتضاها على سلطات واسعة حيث يتجلى بوضوح دوره المركزي، فالوالي هو العين التي تراقب بها الحكومة مصالحها كما جاء في المادة 92 من قانون الولاية حيث تنص على "أن الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، ينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير".

➢ الأجهزة المساعدة للوالي

تتمثل الإدارة المساعدة للوالي في أجهزة إدارية تنفيذية وأخرى استشارية تتمثل هذه الأجهزة التنفيذية في إدارة الولاية من جهة والمصالح الخارجية للدولة من جهة أخرى. ومن ناحية المساعدين فقد جاءت أحكام المرسوم التنفيذي 215/90 المتعلق بأجهزة الإدارة العامة في الولاية لتحيط الوالي بمسئولين رفيعي المستوى في الإدارة المحلية بدء بالأمين العام للولاية ورئيس الديوان وانتهاءا برئيس الدائرة بالإضافة إلى المفتشية العامة ومديريتي التفتيش والشؤون العامة والإدارة المحلية دون أن ننسى مجلس الولاية.

✓ الديوان:

العون الأقرب للوالي هو ديوانه الذي يشبه ديوان الوزارة والذي يستجيب خصوصا للانشغالات السياسية للجلسات والمراسلات والملاحظات، ويضم الديوان من 5 إلى 10 ملحقين بالديوان حسب نشاطات واحتياجات كل ولاية ويعين رئيس الديوان بمرسوم رئاسي[1]

✓ الأمانة العامة للولاية:

تعد الأمانة العامة للولاية العون المباشر للوالي ولكنه لا يختار الأمين العام فهو يعين بمرسوم رئاسي، وتتمثل مهمة الكاتب العام بالسهر على العمل الإداري وضمان استمراريته كما يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة بالولاية، فهو ينسق عمل المديرين في الولاية، ويتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها وعلى العموم يعتبر الأمين العام للولاية المساعد الإداري الحقيقي للوالي

3. رؤساء الدوائر

أما رؤساء الدوائر فمساعدتهم للوالي إقليمية إذ هم يساعدون الوالي في حدود البلديات التي تتبعهم إلا أن دورهم يشمل المساعدة السياسية والإدارية ويعني رئيس الدائرة بمرسوم رئاسي ويلعب دورا تركيز مهامها في مجال الوصاية التقنية وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 215/90 صلاحيات رئيس الدائرة كما يلي:

[1] الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي 240/99

- يتولى تحت سلطة الوالي وبتفويض منه تنسيق وتنشيط عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها والمصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية حيث الشروط التي يحددها القانون.

- كما يوافق على المداولات وقرارات التسيير لمستخدمي البلدية باستثناء المتعلقة منها بحركات النقل والإعفاء من المهام.

- يسهر رئيس الدائرة على الإحداث الفعلي والتسيير المنظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها كما يحث ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعية لهذه البلديات تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل والهياكل التي من طبيعتها تلبية الحاجيات الأولية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية.

4 المفتشية العامة

طبقا لنص المادة 02 من المرسوم رقم 94-216 فإنه من مشتملات الإدارة العامة للولاية مفتشية عامة نصت المادة من المرسوم نفسه على أنها تخضع لنص خاص وهو الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 23 جويلية 1994 والمتعلق بالمفتشية العامة للولاية[1]، ويتم تسيير المفتشية العامة للولاية بواسطة مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة مفتشين وهو ما نصت عليه المادة 05 من نفس المرسوم.[2]

ويتم تعيين المفتش العام في الولاية،بالإضافة إلى مفتشي الولاية بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء تنفيذا لمحتوى المرسوم الرئاسي رقم 99-240المؤرخ في27أكتوبر 1999 .

أما بالنسبة لمجال تدخل المفتشية العامة فيشمل الأجهزة والهياكل والمؤسسات غير المتمركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية .

- أما بالنسبة لصلاحياتها فإنها تتولى تحت سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات المذكورة أعلاه.

- **5 مجلس الدولة**

اكتفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-215 وعي تصف هيكل الإدارة العامة بالولاية بالإشارة إلى هذه الهياكل دون سواها أما مجلس الولاية فله وضع خاص وهو أشبه ما يكون

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .الجريدة الرسمية العدد48 المتضمن المادة 02 من مرسوم 216/94 المؤرخ في23 يوليو 1994

2 - علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزائر:دار الهدى للنشر والتوزيع ،2012،ص97

بمجلس حكومة مصغر على مستوى الولاية.[1]

ويتشكل مجلس الولاية طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي 94-215 من مديري مصالح الدولة في مختلف القطاعات وشارك فيه رؤساء الدوائر على سبيل الاستشارة ويمكن لوالي الولاية أن يدعو لحضور أشغاله أي شخص يرى في وجوده فائدة للمجلس.

أما عن مهام المجلس فيمكن إيجازها كما يلي:

- اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها المحافظة على سلطة الدولة ومصداقيتها وعلى احترام القوانين والتنظيمات.
- يسهر على تنفيذ برنامج الحكومة وتنفيذ سائر تعليماتها على مستوى تراب الولاية.
- يدرس في إطار القوانين أي مسألة يطرحها الوالي أو أحد الأعضاء.
- يبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع في حدود تراب الولاية.

ويمارس المجلس أعماله تحت سلطة الوالي باعتباره مندوبا للحكومة وينشط الوالي أعمال المجلس بالتنسيق مع الوزراء ومختلف مصالح الدولة، وينعقد المجلس مرة كل أسبوع في دورة عادية برئاسة الوالي أو الكاتب العام، ويمكنه أن يعقد دورات استثنائية باستدعاء من الوالي، يزود المجلس بكتابة تقنية توضع تحت مسؤولية الكاتب العام.

ويوجه الوالي دوريا تقديراته وتقيمه للوزير المعني بخصوص المديرين الولائيين، وعند ارتكاب المدير الولائي خطأ جسيما بإمكان الوالي طلب نقله أو إنهاء مهامه أو وضعه تحت تصرف الإدارة المعنية بتقرير مفصل بوضع بين يدي الوزير المختص

2

المبحث الثانى من خلال الأنشطة التشاركية

الديمقراطية التشاركية عدة تعريفات حيث عرفها الباحث الجزائري امين شريط **"هي شكل او صورة جديدة للديمقراطية وتتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة**

[1] عمار بوضياف .التنظيم الإداري الجزائري بين النظرية والتطبيق المرجع السابق ص188

[2] عمار بوضياف. الوجيز في القانون الإداري.المرجع السابق ص264

الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم [1]...' كما انها تعرف بانها توسيع ممارسة السلطة الى المواطنين عن طريق اشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك وجاءت الديمقراطية يهدف الى منح المواطنين وسائل المناقشة والتعبير عن آرائهم وتأثير في القرارات التي تعنيهم وأيضا تجديد العلاقات الاجتماعية من خلال إعادة بناء ونسخ العلاقات بين المنتخبين والمواطنين بفضل تنشيط الاحياء والقرى.
ولقد جسد المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية من خلال ما نص عليه في قانوني البلدية 10/11 وقانون الولاية07/12 وذلك من خلال المواد 11الى 14 بالنسبة لقانون البلدية حيث ومن خلال نصوصها عبر صراحة عن مشاركة المواطن في تسيير شؤون العمومية .اما بالنسبة لقانون الولاية 07/12 فقد نصت المادة 36 من قانون الولاية **يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي عدوة كل شخص من شانه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته او خبرته** فهي دعوة للمشاركة
وسنتناول في هذا المبحث دراسة الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية (المطلب الأول) والديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية (المطلب الثاني)

المطلب الأول .الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية

تعتمد تطبيقات الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية إلى توفر مجموعه من الأليات والوسائل وهو ما نص عليه المشرع من خلال قانون البلدية 10/11 من خلال الآليات التالية:

01 الإعلام الإداري

بغرض تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس المحلية في المنظومة القانونية، فإن المشرع الجزائري أكد على وجوب علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي من خلال المادة 26[2] التي تنص على حق مواطني البلدية في حضور مداولات المجلس الشعبي البلدي، بل أكثر من ذلك وسعت حضور مداولات المجلس لمواطني من خارج البلدية شريطة أن يكونوا معنيين بموضوع المتداولة ، سعيا منه للتأكيد على الأعمال القانونية للبلدية فقد أوجب المشرع من خلال المادة 30[3] من قانون البلدية بتعليق مداولات المجلس البلدي بعد08 أيام من دخولها حيز التنفيذ في الأماكن المخصصة لذلك، كما يسمح بنشرها في كل وسائل الإعلام الأخرى، وقد جاءت

امين شريط .الديمقراطية التشاركية الأسس والافاق .ندوة البرلمان .المجتمع المدني الديمقراطية مجلة الوسيط الجزائر وزارة العلاقة مع البرلمان العدد 06.(2008) ص 46 [1]

مادة 26 من قانون 10/11 متعلق بالبلدية مرجع السابق [2]

مادة 30 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية المرجع السابق [3]

المادة 14[1] من القانون نفسه يسمح لكل شخص ذي مصلحة من الحصول على نسخة منها على نفقته.

اللجان أشغال في المواطنين مشاركة إمكانية الجزائري المشرع أتاح التشاركي، المبدأ ولتجسيد والبيئة والتعمير والتهيئة المدن تسيير مجال في الجمعيات إشراك وكذا البلدية

وتنص المادة11 فقرة02 على ما يلي " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير اللازمة لإعلام المواطنين بشؤونه واستشارتهم حول أولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون"

ويتبين من ذلك إعطاء السلطة التقديرية للمجلس الشعبي البلدي الاعتماد " كل التدابير "والأساليب التي يراها ملائمة للاتصال بالمواطنين ، سواء بصفة مباشرة أو من خلال ممثليهم(الجمعيات ولجان الأحياء و غيرها)، وذلك بهدف تحقيق الشفافية بشقيها و هي إعلام المواطنين و إخبارهم بأعمال و مشاريع القرارات الإدارية من جهة وتلقي آرائهم و استشاراتهم حول مختلف الخيارات الهامة المتعلقة بمسائل التهيئة و التنمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، و لتحقيق هذا الهدف نصت الفقرة 03 من نفس المادة باستخدام كل الوسائل العالمية المتوفرة بنصها على أنه":ويمكن في هذا المجال استعمال ،على وجه الخصوص الوسائط و الرسائل الإعلامية المتاحة."

مع الدائم التشاور و للتواصل المنتخب البلدي الشعبي للمجلس واسعا المجال فتح إن المواطنين من خلال كل الوسائط الإعلامية يتماشى مع التطور السريع لتكنولوجيا الاتصال والوسائط الإلكترونية و السمعية البصرية و مساهمته في محاربة البيروقراطية ؛ و هو ما أدى إلى ظهور ما يسمى بالديمقراطية الرقمية ؛ الذي يعني استخدام ادوات الثورة التكنولوجية في الممارسة الديمقراطية كالاقتراع و النشاط الحزبي والاطلاع على أعمال الإدارة و استطلاع آراء المواطنين ، وال شك أن تفعيل حكم هذه المادة في الواقع العملي للبلديات الجزائرية ، سيؤدي إلى تحقيق أحد أوجه الديمقراطية التشاركية، و هو إعلام المواطنين بنشاط البلدية و مداولاتها و قراراتها و بالمقابل استقبال آرائهم و مطالبهم و استشاراتهم حول السياسية التنموية لبلديتهم ؛ و مما يدعم هذا المسعى سياسة وزارة الداخلية الساعية إلى" رقمنه كل البلديات و ملحقاتها بتجهيزها بنظم إلكترونية

[1] مادة 14 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية المرجع السابق

عصرية[1]".

02 :المشاركة الشعبية

كرست المادة 02 من القانون 10/11 بصفة واضحة المبدأ التشاركي باعتبار البلدية مجال لممارسة المواطنة ومشاركة المواطنين في التسيير البلدي، حيث تنص على أن " :البلدية هي الجماعة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية."

كما تؤكد المادة[2]11مرة أخرى على مبدأ المشاركة الشعبية في التسيير البلدي بمصطلح " التسيير الجواري "بنصها " :تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري."

غير ما يعاب على هذه الأحكام عدم اشارتها إلى أي شكل من أشكال المشاركة الشعبية السائدة في العالم مثل التسيير الجواري بمساعدة لجان الأحياء والمجالس الاستشارية وإنما تركت ذلك للسلطة التقديرية للمجلس الشعبي البلدي من جهة؛ ولكنها اتاحت من جهة أخرى إمكانية اللجوء إلى الجمعيات العامة كأسلوب الطالع المواطنين بنشاطها.

03 :المبادرة المحلية

أدرج المشرع الجزائري لأول مرة في التنظيم البلدي من خلال المادة 12 ما أسماه بالمبادرة المحلية كشكل من أشكال المشاركة الشعبية التي تهدف إلى إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية ديمقراطيا في اطار التسيير الجواري، حيث تنص على " : قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعاله يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع اطار ملائم المبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين و حقهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم ، يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما[3]."

ويمثل إدراج هذا الأسلوب في النظام البلدي الجزائري أهمية قصوى باعتباره طريقة من طرق الديمقراطية المباشرة المعروفة في النظم المقارنة، لوال أن المشرع لم يوضح بعد المفهوم المقصود

عبد الله نوح .مبدا الديمقراطية التشاركية في النظام البلدي الجزاءري مجلة البحوث الجزء الأول العدد12 كلية الحقوق والعلوم السياسية
[1].جامعة مولود معماري تيزي ويزو الجزاير 2018 ص30
[2] مالدة 11 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية المرجع السابق
[3] المادة 11 من قانون10/11 المتعلق بالبلدية المرجع السابق

من المبادرات الشعبية الوارد في النص، فهل هو نفس المبادرة الشعبية السائدة في عدة دول لاسيما ألمانيا من حيث كونه طلب موقع من طرف نسبة معينة من مواطني البلدية لإثارة انتباه المجلس المحلي المنتخب إلى موضوع معين أو إجراء استفتاء محلي على قضية
هامة؟[1] ، وهل يعني ذلك أسلوب العرائض التي يقدمها مجموعة من المواطنين أو الجمعيات إلى المجلس المنتخب لإدراج موضوع ما من اختصاصاته في جدول أعماله كما هو الحال بالمغرب؟ ثم إنه لم يوضح الأحكام المتعلقة بممارسة " المبادرة المحلية " واطرها وإجراءاتها؛ وإنما اكتفى بإرجاع ذلك إلى اجتهاد المجلس الشعبي البلدي" يسهر على وضع إطار ملائم لذلك وفق للتنظيم والتشريع الساري المفعول."

04 :الجمعيات العامة للمواطنين

تنص الفقرة 4 من المادة 14 على شكل هام من أشكال الديمقراطية التشاركية السائد في دول العالم وهو الجمعيات العامة السنوية مع المواطنين بقولها " :كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين."
إن كان إدراج أسلوب الجمعيات العامة السنوية في التسيير البلدي في الجزائر يدعم ال محالة مبدأ المشاركة إلا أنه على سبيل الإمكان ال الوجوب، حيث ال يلزم في أي حال المجلس الشعبي البلدي عقد جمعية عامة مع المواطنين كل سنة إعلامهم بنشاطاته كما هو سائد في عدة دول منها بريطانيا على سبيل المثال، بل يترك ذلك ال رادته الاختيارية أعضاء المجلس، مما يجعل تطبيقه في الميدان غير مضمون. ومع أن ترك السلطة التقديرية للمجلس الشعبي البلدي يسمح له باختيار الأساليب الي يراها للتواصل مع المواطنين حسب الظروف الخاصة بكل بلدية والوسائل الإعلامية المتوفرة، فإن أسلوب الجمعيات العامة للمواطنين يبقى أكثر فعالية لإخبار المواطنين لبساطته وتمكنه من الوصول إلى الشرائح الواسعة من المواطنين. وعليه فإن أهم ما يؤخذ على أحكام المادة 11المنظمة لممارسة المشاركة والاستشارة الشعبية هو صياغتها على وجه الإمكان وليس على وجه الوجوب والإلزام؛ مما يفرغها من محتواها التنفيذي ويجعلها رهينة لرغبة أعضاء المجلس الشعبي البلدي لتصبح في الواقع أقرب إلى التوصيات منها إلى الأحكام القانونية الواجبة التطبيق[2].

[1] عبد الله نوح المرجع السابق ص31 و32
[2] عبد الله نوح المرجع السابق ص30.31

المطلب الثاني :آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية

اعتمد المشرع لإرساء وتطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية على مجموعة من الوسائل نص عليها في القانون رقم07/12 ؛ رغبة منه في التأكيد على ضرورة اعتماد مبادئ الديمقراطية التشاركية وضرورة إشراك كافة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية

ونذكر من هذه الآليات ما يلي:

01 :إعلام الجمهور

ظهرت رغبة المشرع في تعزيز مبدأ المشاركة من خلال أحكام المادة 18 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية؛ التي تضمنت إعلام الجمهور بجدول أعمال دورات المجلس الشعبي الولائي؛ حيث ورد فيها ما يلي ":يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلحاق المخصصة لإعلام الجمهور؛ ولا سيما الإلكترونية منها وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها".

حيث أعتمد المشرع الجزائري من خلال هذه المادة على إعلام الجمهور كآلية لتطبيق الديمقراطية التشاركية من خلال اعطاء دور ومكانة للمواطن من خلال إعلامه بدورات المجلس الشعبي الولائي؛ وحث في ذلك على ضرورة استعمال كافة وسائل الإعلام والتواصل الحديثة.

02 الحق في حضور جلسات المجلس الشعبي الولائي.

يمكن ألي مواطن حضور جلسات المجلس الشعبي الولائي ويظهر ذلك من خلال المادة 27 من نفس القانون والتي تنص على" :يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره."

03 :اللجان الولائي كإطار لتطبيق الديمقراطية التشاركية

لقد جاء قانون الولاية 07/12 أكثر دقة وتفصيلا من خلال نصه على مهام اللجان الدائمة وتحديدها، حيث حدد مجالات الاختصاصات التي يمكن أن تشكلها مهام اللجان الدائمة وهي.

- الاقتصادية والمالية
- الصحة والنظافة وحماية البيئة..
- تهيئة الإقليم والنقل
- الاتصال وتكنولوجيا الإعلام.

- التعمير والسكن
- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني
- .التنمية المحلية، التجهيز والإشهار والتشغيل.
- الري والفالحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقوف والرياضة والشباب

حيث نصت المادة 33 من نفس القانون على ما يلي" :يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه وال سيما المتعلقة بما يأتي:
التربية والتعليم والتكوين المهني الاقتصاد والمالية الصحة والنظافة وحماية البيئة[1]
كما نص نفس القانون على إمكانية إنشاء لجان خاصة من أجل النظر في القضايا التي تكون خارج هذه المجالات، وقد نصت المادة 34 من نفس القانون على كيفية إنشاء هذه اللجان فيكون ذلك باقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من قبل ثلث أعضائه كما أشار هذا القانون إلى أن رئيس اللجنة يكون من بين أعضاء المجلس الولائي ويتم اختياره عن طريق الانتخاب فيما بينهم.
وأشارت المادة 35 من نفس القانون على انه يمكن تشكيل لجنة تحقيق بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي او ثلث أعضائه. وقد نصت المادة 36 من نفس القانون على " : يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة ألشغال اللجنة بحكم مؤهلاته وخبرته " تعتبر هذه المادة دعوة لمشاركة اي شخص يمتلك خبرات او مؤهلات تفيد اللجان الولائية في أداء مهامها على نحو أفضل، ولتوضيح عالقة الديمقراطية التشاركية باللجان الولائية نتطرق إلى حق الانتساب الى اللجان الولائية ثم إلى عالقة اللجان الولائية بالديمقراطية التشاركية

1حق الانتساب الى اللجان الولائي

لقد نص ميثاق الولاية لسنة 1969 على أحقية المواطنين في الاجتماع داخل الجان الولائية وفي اي وقت ومنحهم الحق في الانضمام إلى هذه اللجان بشرط المساهمة الفعالة من خلال الخبرات والآراء التي يمتلكونها، كما منحهم حق الاجتماع بمنتخبيهم من أجل مناقشة المسائل الهامة

[1] المادة 33 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية المرجع السابق

والضرورية للمجتمع الولائي وبالرجوع إلى القانون رقم 38/69 المتعلق بالولاية؛ نجد أن المادة 47 منه نصت على أن المجلس الشعبي الولائي ولجانه يمكن لهم أن يسمعوا إلى الموظفين الذين يعملون لحساب الدولة أو لممثلي المؤسسات العمومية التي تعمل داخل الولاية.

. وتنص المادة24 من قانون الولاية 09/90 فقد أقرت بإمكانية مشاركة أي مواطن في مداولات واجتماعات اللجان الولائية بشرط تقديمه لمعلومات مفيدة وقيمة وبذلك تكون هذه المشاركة قد دعمت وضمنت مشاركة المواطنين في اللجان الولائية، وهذا على عكس ما يقتضيه القانون السابق الذي ربط مشاركة المواطنين بموافقة الوالي[1].

2عالقة اللجان الولائية بالديمقراطية التشاركية

ان اللجنة الولائية مبنية على عدة اعتبارات؛ بحيث يجب لاستيعابها النظر إلى نوعها ومدى صلاحياتها وكذلك حجمها علما بأن عدد أعضاء اي لجنة دائمة منشأة على المستوى المحلي محددة بثالث أعضاء على الأقل، ويشار إلى أن مسألة تحديد حجم اللجنة على وجه الخصوص أثارت الكثير من الجدل بين اتجاهين مختلفين:

1 /الاتجاه الاول :يرى أن الحجم الموسع للجنة هو الأصل ألنها ستشمل الكثير من الانتماءات السياسية والكثير من الأعضاء وبالتالي فهي ستقدم الكثير من الالتزامات

2 /اما التجاه الثاني :فيرى أن الحجم الموسع سيكون عائقا أمام اللجنة ؛ فوجود عدد كبير من الأعضاء قد يلحق اختلافا و تناقضا في الآراء يصعب الوصول إلى الإجماع[2].

- ويمكن القول أن القانون 07/12 المتعلق بالولاية الذي يحكم تنظيم وعمل المجلس الشعبي الولائي في إطار تكريس الديمقراطية التشاركية التي تعتمد على المواطن كشريك أساسي في صنع القرار على المستوى المحلي؛ و الذي كرس مجموعة من الآليات في مواد قانونية، وبما أن المواطن هو الذي ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي؛ فمهمته ال تنقطع بمجرد انتهاء العملية الانتخابية بل يساهم في صنع القرارات ويبقى على اتصال دائم بهذه المؤسسة الدستورية عن طريق:

---

1 عبابسة خالد، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، دراسة تحليلية على ضوء قانون الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، 2019/2018، ص 55 و 56

[2] خالد عبابسة .المرجع السابق56

- الاطلاع على كل محاضر مداولات المجلس بداية من تلك التي يتم فيها انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوالي؛ وحيث ألزم المشرع إلصاق هذا المحضر في مقر الولاية والبلديات والملحقات الادارية والمندوبات البلدية.
- حضور جلسات المجلس الشعبي الولائي التي نكون علنية ويلصق جدول أعمالها عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور ولا سيما الإلكترونية منها وفي مقر الولاية التابعة لها.
- يمكن ألي مواطن له خبرة او مؤهلات في ميدان معين أن تستعين به إحدى لجان المجلس الشعبي الولائي وفي تقديم معلومات مفيدة الشغال اللجنة.

الخاتمة

يتضح من خلال دراستنا انا الوظيفة الاستشارة يقوم بها مختصين وفنيين مؤهلين هي الركيزة الأساسية ووسيلة الناجعة تطلبها السلطة الإدارية او الجهة حكومية لحل مشكل معين ولها أهمية بالغة خاصة بعد تزايد أعباء الإدارة لتخفيف عنها وهي تعمل على ترسيخ مبدا المشاركة للخبراء والمختصين مما تتوفر عليه من صلاحيات ومهام بالإضافة الى قدر معين من الاستقلالية في العمل

ويتنوع العمل الإداري والتطور الحاصل انشات الهيئات الاستشارية الاستعانة ولضمان حياة النشاط الإداري وإيجاد الحلول نتيجة التعقيد الذي مس هذه الأخيرة خاصة في ظل تزايد وظائف الدولة في جميع المجالات الحياة.

والاستشارة أنواع مختلفة أحيانا لا تلزم الجهة المستشيرة بطلبها للاستشارة واحيانا أخرى تكون ملزمة بطلب الاستشارة والتقديرية ولها في الاخذ بالراي اما من حيث كونها افراد او هيئات تابعة للدولة ولتقديم عمل جيد يجب الاستعانة بخبراء ومختصين لإنجاز عمل معين سواء كان هناك نص قانوني او لا .

وقد انقسمت الهيئات الاستشارية بصفة عامة الى نوعين النوع الأول هيئات محدثة بموجب مرسوم رئاسي التي ذكرنا في طياتها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الأعلى الإسلامي

والمجلس الأعلى للشاب والنوع الثاني الهيئات المحدثة بموجب مروم تنفيذي والتي ذكرنا فيها المجلس الوطني للمحاسبة والمجلس الوطني للمرأة .

وتطرقنا في الفصل الثاني على دراسة الاطار التنظيمي للهيئات الاستشارية للإدارة المحلية في المحلية في الجزائر وهذا على المستوى القانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 اين قمنا بدراسة على جانبين الجانب الأول من خلال الأجهزة الاستشارية التي تحوي على الأجهزة البلدية والمتمثلة في المجلس الشعبي البلدي ورئيس مجلس الشعبي البلدي وأجهزة الولاية والمتمثلة في المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي الولائي حيث ان البلدية والولاية هيئتان اللامركزية الإدارية مبنيتان على أسس ومبادى اللامركزية غير تابعتين للمركزية الإدارية وتعمل من اجل ضمان تحقيق رغبات المواطنين واشباع حاجاتهم على المستوى المحلي وضمان السير الحسن لمختلف المرافق العامة المحلية ورؤسائهما يتم اختيارهم من قبل سكان الإقليم الخاص بالبلدية او الولاية فالمشرع اعطى حية الاختيار ممثليه على المستوى المحلي للمواطنين من اجل تمكينهم من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية ومنح المشرع للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه والمجلس الشعبي الولائي والوالي عدة اختصاصات في شتى الميادين والمجالات وأضاف الى ذلك ضرورة توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لممارسة هذه الصلاحيات .والجانب الثاني الأنشطة الاشتراكية الذي يتمثل في الديمقراطية التشاركية التي تعرف على انها حق اشراك المواطن في تسيير شؤونه و قمنا بدراسة الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية

وعلى مستوى الولاية .

على مستوى البلدية تحمل اعلام الإداري وهود وجوب علنية الجلسات المجلس الشعبي البلدي والمشاركة الشعبية حيث نصت المادة 02 من قانون 10/11 على ان البلدية تشكل الاطار مشاركة الموان في تسيير شؤونه العمومية والمبادرة المحلية والتي تهدف الى اشراك المواطنين في تسيير شؤونه المحلية ديمقراطيا في اطار التسيير الجواري قصد تحقيق الأهداف الديمقراطية المحلية والجمعيات العامة للمواطنين .وعلى مستوى الولاية تطرقنا الى اليات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية تتمثل في اعلام الجمهور وحق في الحضور الجلسات المجلس الشعبي الولائي حسب لمادة 27من قانون 07/12 ولجان الولائي كاطار لتطبيق الديمقراطية التشاركية .

قائمة المراجع

الكتب

1/محمد الصغير بعلي قانون الإداري التنظيم الإداري دار العلوم للنضر والتوزيع عنابة الجزائر

2/احمد بوضياف الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية الصادرة عن مؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر سنة 1989

3/ سيد محمد الهواري التنظيم ط1 دار المعارف القاهرة 1967

4/ سليمان محمد الطماوي الوجيز في الإدارة العامة دار الفكر العربي القاهرة 2000

5/عويس حمدي أبو نور الإدارة الاستشارية ودور القضاء في الرقابة عليه دراسة مقارنة ط1 بيروت
6/ عمار بوحوش الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة ط2 دار البصائر 2008ص 258 الجزائر
7/ حسين مصطفى حسين الإدارة المحلية المقارنة ط2 المطبوعات الجامعية الجزائر 1982 ص 157
8/ عمار بوضياف شرح قانون البلدية ط1 الجسور للنشر والتوزيع الجزائر 2012 ص172
9/عمار بوضياف شرح قانون الولاية الجزائري جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2012 ص196

مذكرات ماجيستير

10/عزيزة ضميري الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر
11/ احمد طيلب دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر
12/ نجلاء الشامي المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق
13/ إسماعيل فريحات مكانة الجماعات المحلية في نظام الإداري جزائري مذكرة نيل شهادة الماجيستير في القانون تخصص تنظيم اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي 2014

مذكرة ماستر

14/ رزقي كريمة ودهوى ليندا الهيئات الولاية في التنظيم الإداري الجزائري مذكرة نيل شاهدة الماستر تخصص إدارة ومالية .جامعة اكلي محند اولحاج البويرة 2015/2014
15/ قديم محمد شيخاوي لخضر نظام القانوني للهيئات الاستشارية الوطنية في الجزائر مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية جامعة زيان عاشور الجلفة2018/2017
16/ بن راشد مليكة دور الهيئات الاستشارية في صنع القرار مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات
17/عبد الوهاب بلقنجي المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص مؤسسات السياسية والإداري 2011/ 2010 جامعة قسنطينة
18/مباركة شرقي وسهام بن غربي معالجة اللامركزية في ظل قانوني البلدية10/11والولاية 07/12 مذرة نيل شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية جامعة زيان عاشور الجلفة 2017/ 2018
19/عبد الحليم تينة تنظيم الإدارة. البلدية مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2014

دساتير

20/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 2020 الباب الخامس الهيئات الاستشارية
21/ الجمهورية الجزائرية ديمقراطية الشعبية دستور1996
22/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1989

قوانين ومراسيم

23/ قانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري

24/قانون 07/12 المتعلق بالولاية
25 /قانون رقم10/11 المؤرخ في 07/22 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37
26/ القانون رقم 90/09 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 17
27 /القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 1016 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 العدد 50
28/ مرسوم التنفيذي رقم 98/97 المؤرخ في 1997/03/29 المتضمن انشاء مجلس الوطني للمراة الجريدة الرسمية العدد 18

مقالات ومجلات قانونية

29/ بوحنية القوي ناصر مقال بعنوان الهيئات الاستشارية للإدارة الجزائرية سنة 2011
30/ باديس بن حدة مقال بعنوان اليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية سنة 2017
31/ طالب الدكتوراه احمد بن قسمية تكريس مبدا الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية 10/11 وقانون الولاية07/12 جامعة عمار ثليجي
32/ عبد الله نوح مبدا الديمقراطية في نظام البلدية الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة مولود معمري بتيزي ويزو

رسائل دكتوراه

33/ احمد طيلب دور المستشارين والهيئات الاستشارية الرسمية في ترشيد السياسة العامة رسالة دكتوراه سنة 2012
34 /حمدي امين عبد الهادي نظرية الكفاية في الوظيفة العامة رسالة دكتوراه القاهرة 1980

المواقع قانونية

35 / الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي الأعلى

الفهرس

مقدمة 4

المبحث الأول مفهوم الهيئات الاستشارية 7

المطلب الأول مفهوم الهيئات الاستشارية 7

الفرع الأول المقصود بالوظيفة الاستشارية 7

الفرع الثاني المقصود بالهيئات الاستشارية 8

المطلب الثاني.أنواع الاستشارات التي تختص بها الهيئات الاستشارية 10

الفرع الأول. الاستشارة الاختيارية او غير الملزمة 10

الفرع الثاني الاستشارة المتبوعة براي واجب اتباعه 10

الفرع الثالث الاستشارة الاجبارية. 12

المبحث الثاني أنواع الهيئات الاستشارية 12

المطلب الأول. الهيئات الاستشارية المحدثة بموجب مرسوم تنفيذي 13

الفرع الاول. المجلس الاقتصادي والاجتماعي 13

الفرع الثاني/ المجلس الأعلى للشباب. 20

الفرع الثالث المجلس الأعلى الإسلامي 23

المطلب الثاني الهيئات الاستشارية المحدثة بموجب مرسوم تنفيذي 28

الفرع الأول المجلس الوطني للمحاسبة 28

الفرع الثاني المجلس الوطني للمراة 29

المبحث الأول . من خلال الأجهزة الاستشارية 31

المطلب الأول أجهزة البلدية 31

الفرع الأول . المجلس الشعبي البلدي 32

الفرع الثاني . رئيس المجلس الشعبي البلدي 37

المطلب الثاني أجهزة الولاية 43

الفرع الأول .المجلس الشعبي الولائي 44

الفرع الثاني رييس المجلس الشعبي الولاي 48

المبحث الثاني من خلال الأنشطة التشاركية 54

المطلب الأول .الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية 55

المطلب الثاني :آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية 59

الخاتمة 62